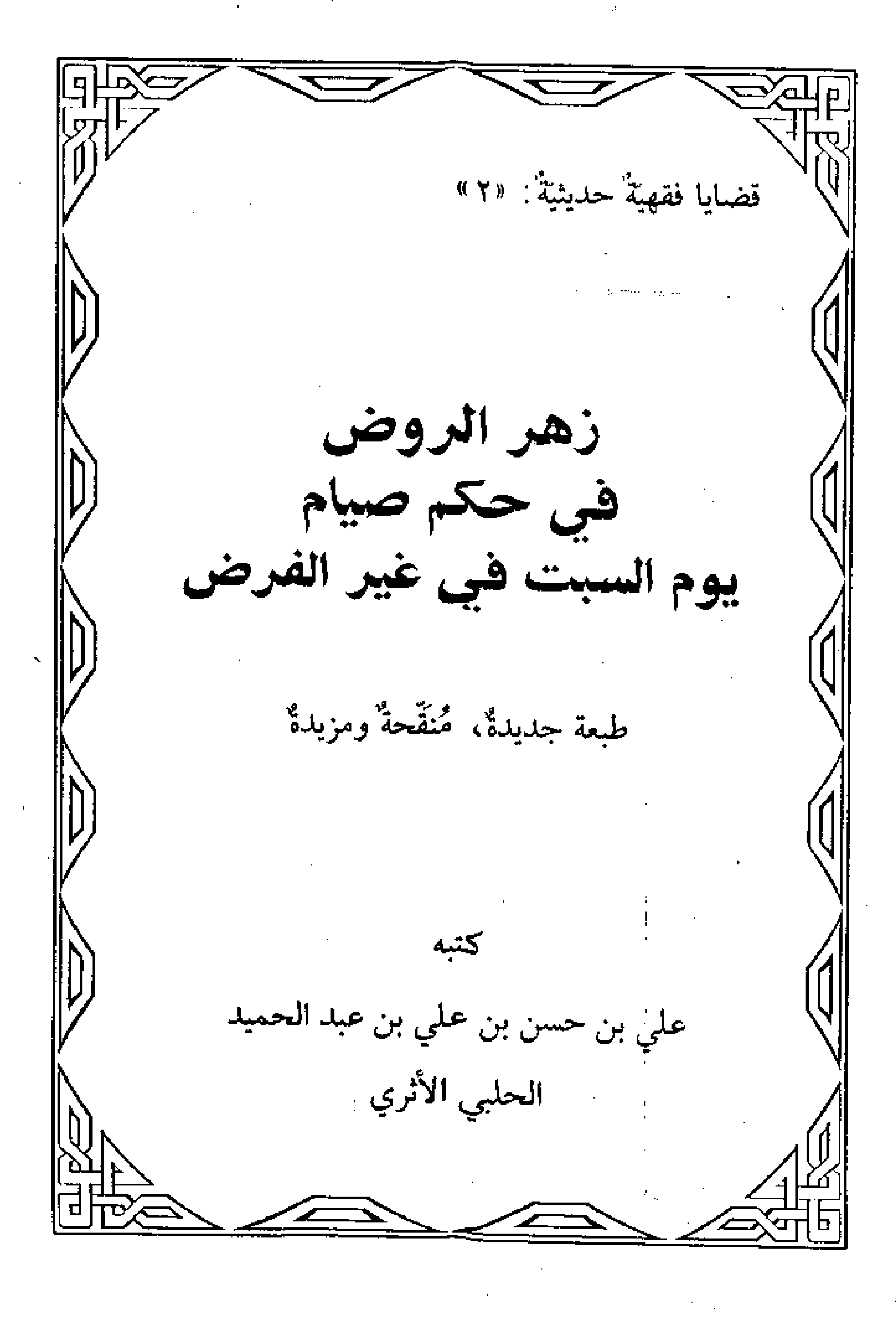


قضايا فقهيةٌ حديثيةٌ: «٢»

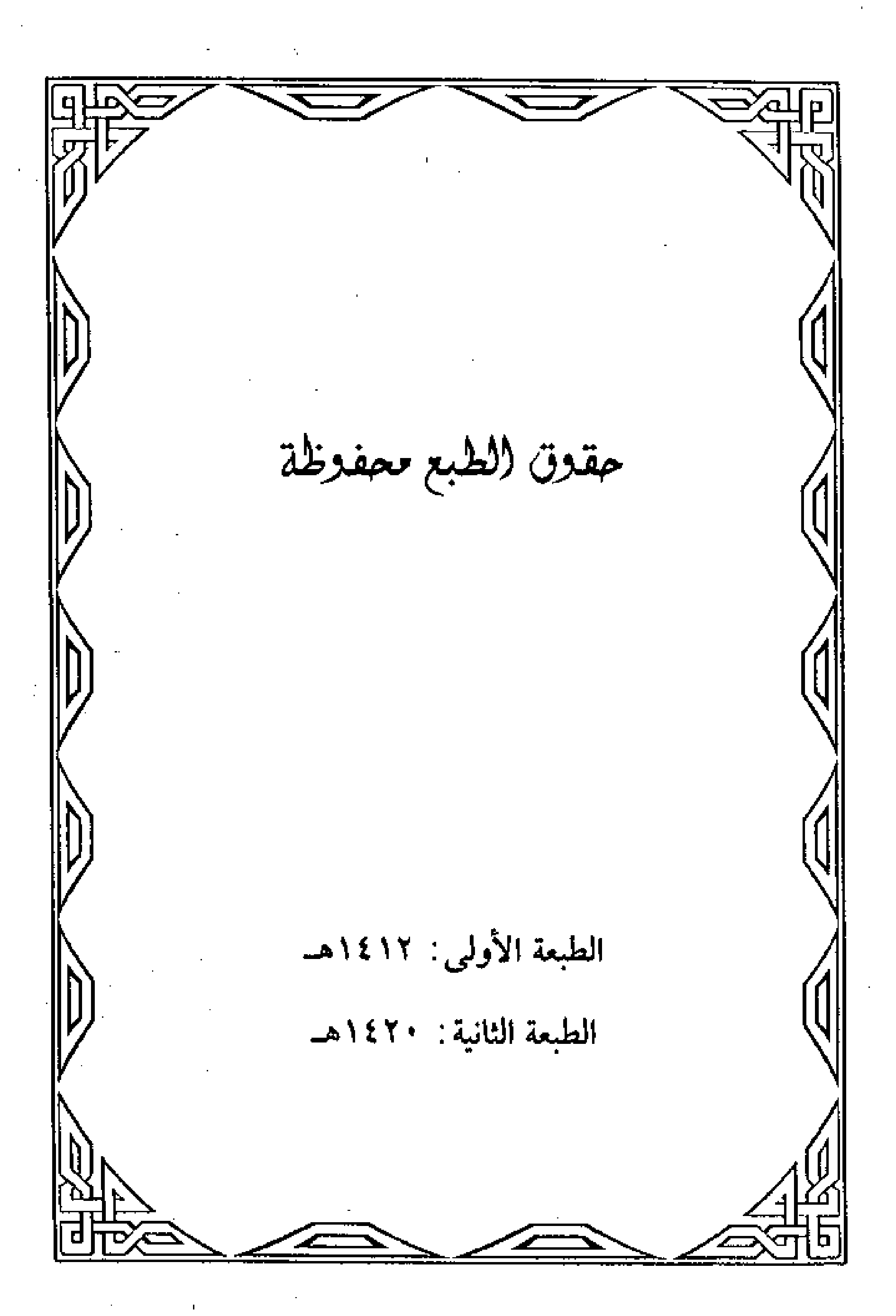
زهر الروض في حكم صيام يوم السبت في غير الفرض

طبعة جديدةٌ، مُنَقَّحةٌ ومزيدةٌ

كتبه

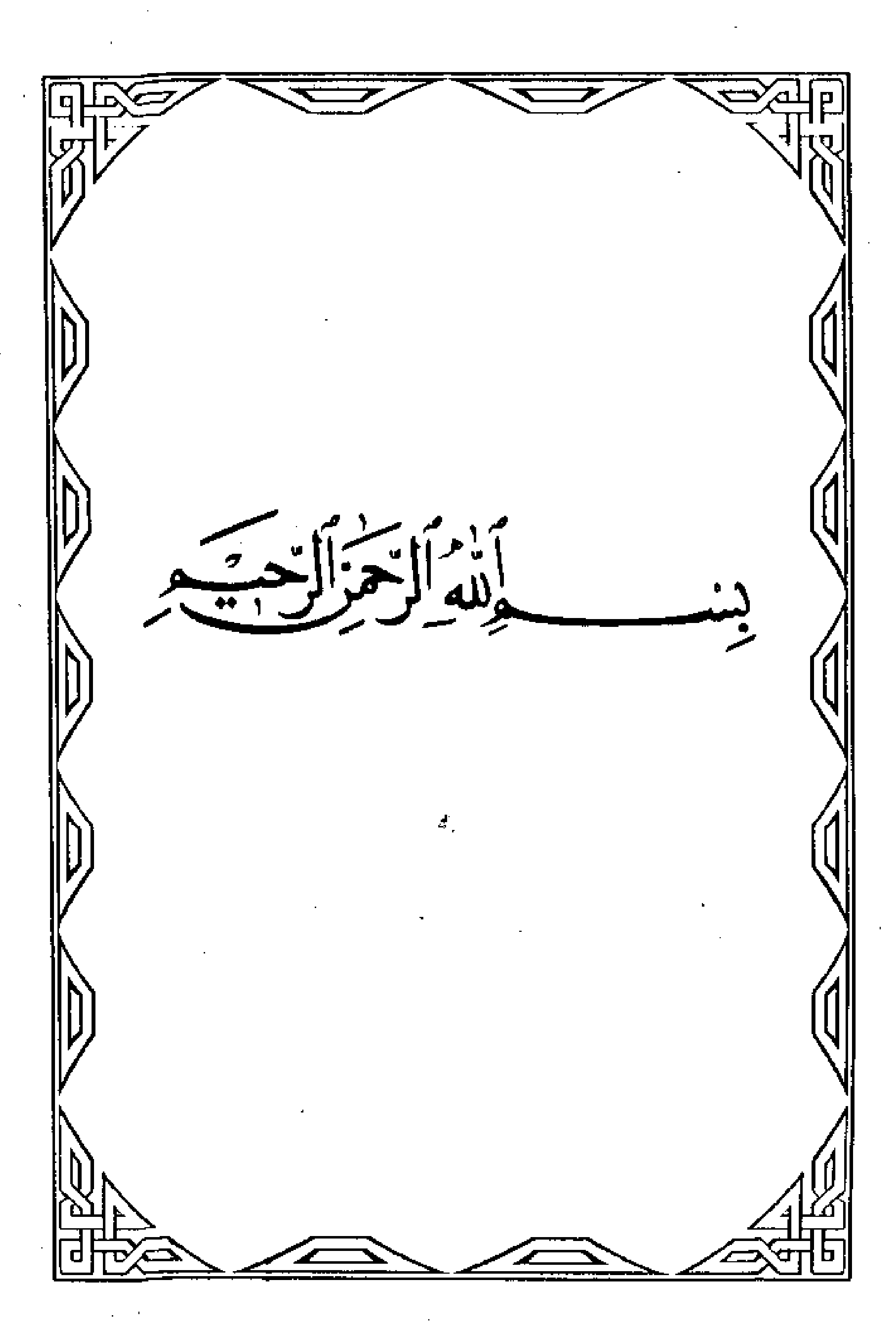
علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري



الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المرسَلِينَ، وعلى آله وصحبهِ أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو الجزءُ الثاني[1] من سلسلتي العلمية الجديدة: «قضايا فقهية حديثية»، وقد سَبَقَها (برقم: ١): «توفيق الباري في حُكم الصلاة بين السواري»، وهي مطبوعة في دار ابن القيِّم- الدمام، وسيتلوها- إن شاء الله تعالى-:

٣- المقالة الغَرَّاء في حُكم مصافحة النساء.

٤- إغاثة الملهوف في أحكام الصفوفِ.

وغيرها...

سائلاً الله -سبحانه- أن يوفِّقَني لما فيه الهُدىٰ والخير، إنه سميعٌ مجيبٌ.

---

(١) وكنتُ قد سمَّيتُهُ قَبْلُ «دفع السَّكْت عمَّا وَرَدَ في حُكم صيام يوم السبت»، ثم رأيتُ تغييره!

مقدمة

إنّ الحمدَ لله؛ نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفره، ونعوذُ بالله مِن شرورِ أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله -وحده لا شريكَ له-.

وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فإنّ البحثَ العلميَّ والدراسةَ المتأنِّيَةَ للمسائلِ الفقهيّةِ التفصيليّةِ المُخْتَلَفِ فيها بين العُلَماءِ والأئِمّةِ: هو المنهجُ الوحيدُ الذي ينبغي أن يكون سائداً وشائعاً بين طَلَبَةِ العلمِ وأَهلِهِ؛ بشَرطِ أنْ يكونَ الرائدُ في البحثِ هو طلبَ الحَقِّ، لا تأييدَ وجهةِ نَظَرٍ أَلِفْناها أو عِشْنا عَلَيْها!

ومن المسائل التي كَثُرَ الكلامُ فيها- أخيراً- مسألةُ صيام يومِ السبت في غير الفريضة! وما هو حُكْمُهُ: هل هو منهيٌّ عنه لذاتِه؟ أم لتخصيصِهِ وإفرادِهِ؟

فاختلفتْ- لذلك- الآراءُ، وتباينت الأقوالُ.

وإنّ مِمّا لا ينقضي منه العَجَبُ ما سَمِعْتُهُ من بَعْضِ المشايخِ مِنْ مُتَصدِّري الفتيا-؛ إذْ يَدَّعي الإجماعَ على جَوازِ صيام يوم السبت (!)، وأنّ الحديثَ الواردَ في النهيِ عنه مكذوبٌ (!)، وأنّ القولَ بالنهي قولٌ مُخْتَرَعٌ مُحْدَثٌ (!)، وأنّ القائلين به جَهَلَةٌ جهلاً مركَّباً!!

فعجبتُ لهذا أشَدَّ العَجَبِ، وتذكَّرْتُ ما قيلَ قديماً:

فَكَمْ مِن عائبٍ قولاً صحيحاً

وآفتُهُ مِنَ الفَهْمِ السقيمِ

وفي روايةٍ (!):

. . . . من الحِقْدِ القديمِ.

وليس يَخْفَىٰ على مَن اطَّلَعَ على مُؤَلَّفاتِ أهلِ العلم وكُتُبِهم أنَّ المسألةَ الّتي نَحْنُ بصَدَدِ بحثِها والكلام فيها

مسألةٌ خلافيّةٌ[1]؛ الخلافُ فيها عريضٌ، فلا يَصِحُّ بحالٍ ادِّعاءُ أنَّ القائِلَ بأحدِ الأقوالِ: مخالفٌ لـ «الجماعة»! أو: مُناقِضٌ لـ «الإجماع»!! ونحو ذلك مِن عبارات صادرةٍ عن التسرُّع وقلّة البحثِ.

وأكتفي -لإثباتِ الخلافِ في المسألة- بإيراد نُقولٍ ثلاثةٍ:

الأول: قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٠) -بعد روايتِهِ الحديثَ-: «فذَهَبَ قَوْمٌ إلى هذا الحديثِ، فكَرِهوا صَوْمَ يوم السبتِ تطوُّعاً».

النقل الثاني: قال ابنُ رُشْد في «بداية المجتهد» (٥/ ٢١٦-٢١٧):

«وأمّا الأيام المنهيُّ عنها: فمنها -أيضاً- مُتَّفَقٌ عليها، ومنها مُخْتَلَفٌ فيها، أما المُتَّفَق عليها: فيومُ الفطر ويومُ

---

(١) فقولُ صاحبِ رسالة «القول الثبت» (ص١٢) -الآتي الإشارة إليها-: «. . . .ولا نعلمُ بين الأُمة خلافاً سابقاً مِن قَبْلُ»! قولٌ ينقضُهُ الدليل، ويردُّه كلامُ العُلماءِ -الآتي ذِكْرُهُ-.

وآخِرُ مَن وقفتُ عليه من «العلماء السابقين» يتبنّى هذا القولَ العلامةُ صدِّيق حَسَن خان في كتابِه «الروضة الندية» (١/ ٢٣٦).

وانظر «المجموع» (٦/ ٤٣٩) للإمام النووي، فقد ذكر فيه أسماء عددٍ مِمَن أَخَذَ بهذا القول -أيضاً-.

الأضحى؛ لثبوت النهي عن صيامهما، وأما المختلف فيها: فأيّامُ التشريقِ، ويومُ الشَّكِّ، ويوم الجُمُعَة، ويوم السبت، والنصفَ الآخر من شعبان، وصيام الدهر....».

ثم قال: (٥/ ٢٣٢):

«وأمّا يومُ السبت: فالسببُ في اختلافهم فيه: اختلافُهم في تَصْحيح ما رُوِيَ أنّه -عليه الصلاة والسلام-، قال: «لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افْتُرِضَ عليكم...».

النقلُ الثالثُ: قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٧٠) عندما وَرَدَ ذِكْرُ مسألة صيام يوم السبتِ والحديث الوارد فيها، فقال:

«وقد اخْتَلَفَ الأصحابُ وسائرُ العُلَماء فيه».

قلتُ:

فهذه نقولٌ «علميّةٌ» ثلاثةٌ[1]، قاضِيَةٌ على مَن تجرّأ على العلم، وتكلّم بجهل، وَأَنْكَرَ دون تثبُّت.

فَلْيتّقِ -اللهَ- أُناسٌ يتكلّمون خَبْط عشواء، ويصيحون في

---

(١) وهُناك نقولٌ أخرى، بعضها سبق، وبعضُها الآخر سَتَرِدُ الإشارة إليه أثناءَ البحث -إن شاء الله تعالى-.

الصباح والمساء، بصياح كصياح الغوغاء! مع أنَّ هذه المسألةَ- كما قلتُ- فقهيةٌ تفصيليّةٌ، لا ينبغي أنْ تُثار عليها هذه الزَّوْبَعَةُ- سَلْباً أو إيجاباً-، حتى يصلَ الأمرُ (بالبعضِ) إلى الطَّعن والتشهير... و... الكذب... عياذاً -بالله تعالى-.

لهذا كُلِّهِ:

رأيتُ لزاماً عَلَيَّ أن أبحثَ في هذه المسألةِ؛ بحثاً علمياً مستفيضاً؛ أُقيمُهُ على ساق الأدلّة والبراهين، لا على القال والقيل، والظنِّ والتَّخمين.

ولقد جعلتُ قِسْماً كبيراً من هذا «الجزء» في تخريج حديثِ النهي عن صيام يوم السبت، فهو عُمْدَةُ المسألةِ وأصلُ الخلافِ في البحثِ، ويتوقّف على ثبوتِهِ أو عدمِهِ[1]: الحُكْمُ في المسألةِ سلباً أو إيجاباً.

ومِن خلال بَحْثِي رأيتُ أنّ للحافظ ابن حَجَر كتاباً في حكم صيام السبت سمّاه «القول الثَّبْت في الصوم يوم السبت»، كما في كتابِهِ «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٣).

---

(١) كما تقدّمت الإشارة إليه من كلام ابن رُشْد (ص١٠).

فَتَطَلَّبْتُ هذا الكتابَ للإفادة منه والنَّظَر فيه، فلم أجِده بعد بَحْث في فهارس المخطوطاتِ، وفَتْشٍ في بطون المؤلّفات؛ لكنّي وقفتُ على ما قاله الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في كتابه «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنّفاتِه. . .» (١/ ٤٤٣)؛ حيث قال عن هذا الكتاب:

«لم نعرف عنه سوى اسمهِ الذي وَرَدَ في «الجواهر والدرر» (ق١٥٢/ ب) و«نظم العِقْيان» (٤٧) و «فهرس الفهارس» (١/ ٢٤٧). . . .».

فَلَمَّا كان الأمرُ كذلك: جَهِدْتُ في تصنيفِ هذا «الجزء» وتخريج أحاديثِه، وترتيبِه ترتيباً علمياً، وذلك على ثلاثة فصولٍ بعد المقدّمة، ثم- أخيراً- خاتمة:

الفصل الأول: تفصيلُ طُرُقِ الحديثِ، وإثباتُ صحَّتِهِ.

الفصل الثاني: سَرْد الأحاديث المظنون فيها التعارض.

الفصل الثالث: الردُّ على أدلّة المخالف، وترجيح القول المختار، ثم خاتمة «الجزء»[1].

---

(١) ولقد وقفتُ -بعد فراغي من كتابه رسالتي هذه- على عدَّةٍ كتبوا في هذه المسألة رسائلَ أو مقالاتٍ، أذكرُها:

الأولى: رسالةٌ سوَّدها (خَسَّافٌ) مُتَهوِّرٌ من أبناء بَلَدنا، شَنَّع فيها بالسباب =

والشتائم والقدح والطعن! وهذا المدَّعي بسَاطُهُ عندنا مطويٌّ، فهو معروفٌ برقَّة الدين، وغَلَبة الهوى، وضَحَالة العلمَ.

أمّا عن رسالته؛ فَبَتْرُ النصوصِ وتحريفُها- عنده- عادةٌ مستحبةٌ- بل واجبةٌ (!)- لا يستطيع عنها فكاكاً، أعاذنا الله وإياكم من شُروره! وإذ الأمر كذلك فلن أشير لرسالته، ولن أتعقَّبها!!

ولقد لخَص بعضُ مُقَلِّديه رسالته البَتْراءَ -هذه- ونَشَرَها في إحدى صُحُفنا المحلِّيَّة!

ثم كشفتُ شيئاً من حال ذلك (الخصَّاف) في رسالتي «الأنوار الكاشفة»، وهي مطبوعةٌ.

الرسالة الثانية: وهي خيْرٌ من سابقتها، وإن اشتركت معها في بعض الأمور! اسمُها: «القولُ الثَّبَت (!) في حكم صوم يوم السبت» كتبها يحيى إسماعيل عيد، لكنّه خلط فيها خَلْطاً كبيراً بين أهل الظاهر وأهل الحديث، واضْطَرَبَ في نَقْل الأقوال، وادعى فيها دعاوى غَيْرَ علميةٍ ولا سَديدةٍ، لن أتعقَّبها بالتفصيل، مكتفيا بالتنبيه على المهمِّ منها .

الرسالة الثالثة: «حكم صيام يوم السبت في النافلة» كَتَبَها الأستاذ محمد إبراهيم شقرة، - سدّده الله- ، وهي رسالةٌ موجزةٌ قَرَّبَتْ على الأفهام خلاصة الخلافِ والترجيح في هذه المسألة.

ثم رأيتُ في «مجلة الشريعة» الأردنية الصادرة في شهر ربيع الأول سنة ١٤٠٩هـ: استفتاءً وجّهته المجلة لشيخ الأزهر! حول حُكم الصوم يوم السبت، فكان الجواب بلا جواب!!

الرسالة الرابعة: بعُنوان: «التحقيق الثَّبَت لِمَا وَرَد في صيام يوم السبت» بقلم: عبد الله بن عبد الرحمن رمزي، وهي في نحو ثلاثين صفحةً،

فاللهَ أسألُ أن يوفِّقَني لما فيه نُصْرَةُ سُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ، وأن يحشرني في زُمرة الطاهرين الطَّيِّبين، وأن يَشْرَح صدري للحقِّ واليقين.

اللَّهُمَّ ربَّ جبرائيلَ ومكيائيلَ وإسرافيلَ اهْدِني لما اخْتُلِف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك سميعٌ مجيبٌ.

وكَتَبه

أبو الحارث الحلبيُّ الأثريُّ

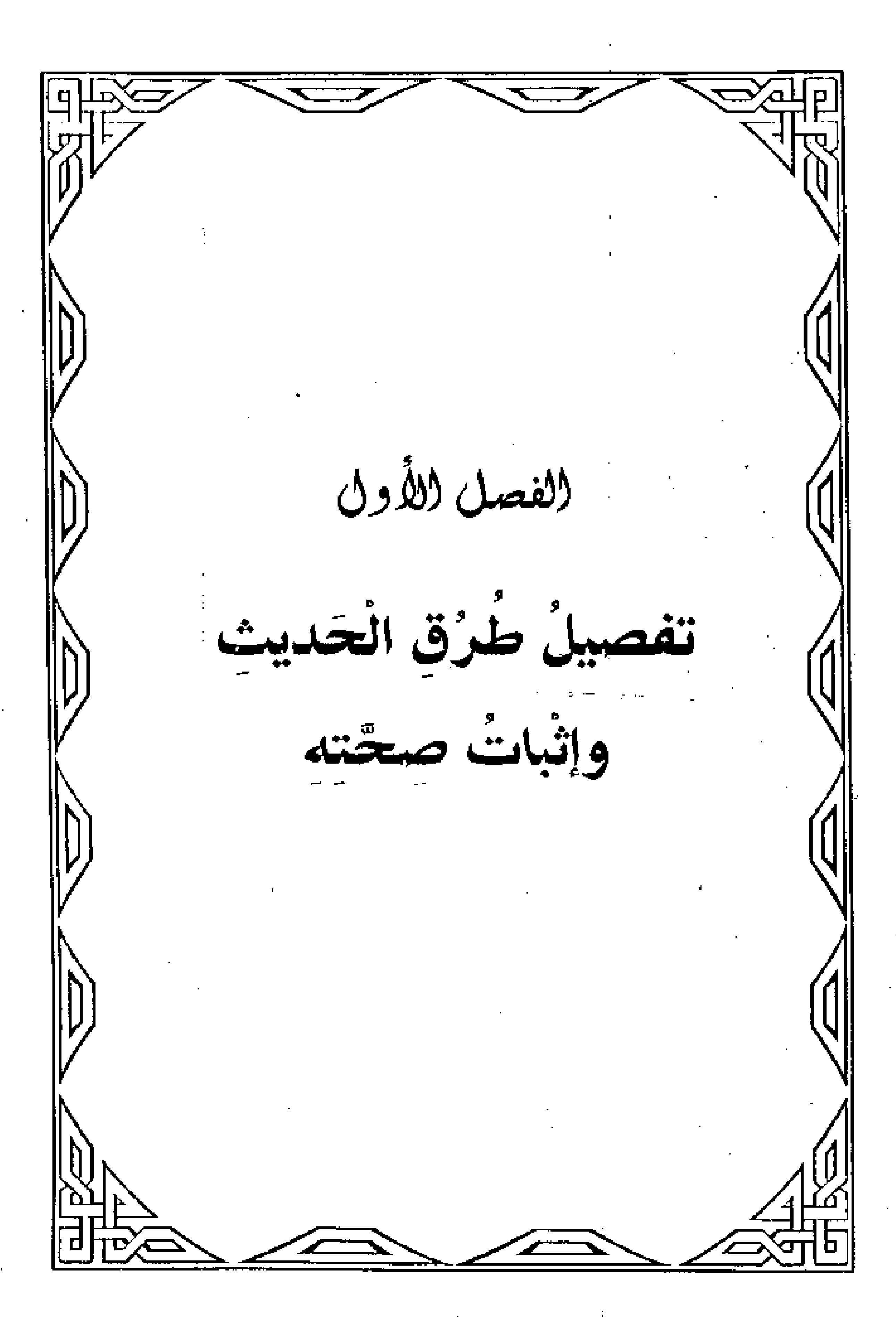
الاثنين ٤ ذي الحجة ١٤٠٨هـ

١٨/ ٧/ ١٩٨٨م

. . . ثم أعدتُ النظر فيه، وزدتُ عليه في مجالسَ كثيرة بأوقات متعدِّدة مختلفة.

= وقد وقفت عليها أثناء تجارب طباعة كتابي هذا، فطالعتها، فلم أر فيها جديداً، وسائر ما ذُكر فيها كنتُ قد أوردتهُ هنا- ولله الحمد- مع الجوابِ عليه.

ثم وقفتُ في هذه الطبعة -الجديدة- على (الرسالة الخامسة)، وهي بعنوان: «القول الثبت. .»- أيضاً-؛ للأخ الشيخ محمد الحُمود النَّجْدي -نفع الله به-، وهي -بالجملة- كسابقاتها، مع رقيق عبارةٍ، وحُسن استدلالٍ.



الفصل الأول

تفصيلُ طُرُقِ الْحَديثِ وإثْباتُ صحّته

وَرَدَ الحديثُ عَن أربعة من الصحابةِ، ثلاثةٌ منهم أهلُ بيتٍ واحد، وهم:

١- عبد الله بن بُسْرٍ.

٢- وأختَه: الصَّمَّاءُ بنت بُسْر[١].

٣- وأَبوهُما: بُسْر بن أبي بُسْر المازني.

وقد روى ابنُ عبد البَرِّ في «الاستيعاب» (١٢/٢٢٨-٢٢٩) -بسنده إلى دُحَيْم- قولَه:

«أهلُ بيتٍ أربعةٌ صَحِبوا النبيَّ ﷺ: بُسْر، وابناه: عبد الله وعطية، وأختهما: الصَّمَّاء»[٢].

والصحابيُّ الرابع الذي روى الحديثَ هو:

أبو أُمامةَ، واسمُهُ صُدَيُّ بن عَجْلان.

وهاكَ تفصيلَ رواياتهم وطرقَها وتخريجَها:

---

(١) وقد ورد في بعض الطرق: «عن الصماء عن عائشة»! وسيأتي تحقيقه، وبيانُ وهائه- في موضعه -إن شاء الله-.

(٢) انظر «الرباعي في الحديث» (ص٢٦) لعبد الغني بن سعيد الأزدي -بتحقيقي- طبع دار عمّار.

أولاً: عبدُ الله بن بُسْر:

وله عنه طُرُق:

الأول:

رواه ابن ماجه (١٧٢٦)، وعَبْد بن حُمَيد في «مسنده» (رقم: ٥٠٧- المنتخب)، والنَّسائي في «الكبرى» (١٤٣/٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم: ٣٩٨- طبعة المنار)، وأبو نُعَيم في «الحلية» (٢١٨/٥) كلهم من طريق عيسى بن يونُس، عن ثور بن يزيد، عن خالدٍ، عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افتُرِض عليكم، فإن لم يجد أحدُكم إلاّ عودَ عِنَبٍ أو لِحَاءَ شجرةٍ، فَلْيَمُصَّه».

ورواه تمّامٌ الرَّازِيُّ في «فوائده» (رقم: ٦٥٤) من طريق عُتْبة بن السَّكَن، عن ثَوْر... به.

قلتُ: وعيسى بن يونُسَ: هو ابنُ أبي إسحاق السَّبِيعي: ثقةٌ مأمونٌ.

وعُتْبة بن السَّكَن، قال فيه الدارقطنيُّ: متروك.

وقال البيهقي: واهٍ، منسوبٌ إلى الوضع.

ترجمته في «اللسان» (٤/ ١٢٨).

وبقية رجال الإسناد ثقاتٌ، فالسندُ صحيحٌ، ولا يضُرُّهُ وجودُ عُتْبَةَ، فهو مُتابَعٌ! فالعمدةُ على غيره!

الثاني:

رواه أحمد[١] (٤/ ١٨٩)، والضياء في «المختارة» (٩/ ١٠٤)، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٢٤) من طريق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسّان، قال: سمعتُ عبدالله بن بُسْر المازني يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ... فذكره.

ورجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ، لكنّ الوليد بن مسلم يُدَلِّس التسويةَ، ولم يُصرِّح بالتحديث عن شيخهِ، وصرّح عن شيخِ شيخِهِ[٢].

(١) وكلامُ (المعلّق) على «المسند» (١٧٦٨٦-طبعة مؤسّسة الرسالة)- على الحديث- ليس بدقيق، بل فيه تكلُّفٌ وتشقيق!!

(٢) وأهلُ العلمِ يشترطون لمدلّس التسوية أن يُصَرِّحَ بالتحديثِ في جميع طبقاتِ السَّنَد، ابتداءً من شيخه إلى الصحابيِّ، وغير ذلك لا يُقْبَل، كما هو مُقَرَّرٌ في مَوْضعه من كتب المصطلح.

وعـزاه شيخُنـا الألبـانـي -رحمـه الله- فـي «الإرواء» (٤/ ١٢٢) للضِّياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/١٤١) وقال: «وهذا سند صحيحٌ».

فلعلّ الوليدَ صرّح بالتحديثِ عندَه، والله أعلمُ.

ثـم وقفـتُ عليـه فـي «المختـارة» (٩/ ١٠٤/ ٩٢)؛ قال: -بعد أن ساقه من الطريق الأول عن الطالْقاني، عن الوليد. . . به: «وأخبرنا محمدٌ، أنّ فاطمَة أَخْبَرَتْهم: أبنا محمدٌ: أبنا سُليمان بن أحمدَ: ثنا الحُسين بن إسحاق التُّسْتَرِيّ: ثنا محمد بن الصبَّاح الجَرْجَرائي: ثنا الوليدُ بن مُسلم: ثنا يحيى بن حسَّان. . . به، فذكره.

فالحمد لله على توفيقه.

الثالث:

رواه أحمـد (٤/ ١٨٩)، والنَّسـائـي فـي «الكبـرى» (٢/ ١٤٣/ ٢٧٥٩)، وابـن حبـان فـي «صحيحـه» (٥/ ٢٥٠-«إحسان») والدَّوْلابي في «الكنى» (٢/ ١١٨) والطَّبَرانـيُّ، -ومِن طريقِـه الضيـاء فـي «المختـارة» (٩/ ٥٨-٥٩)-، والمِـزِّيُّ فـي «تهـذيـب الكمـال»

(٦/ ٤٣-بشّار)-، وابن عساكر في «تاريخه» (٩/ ق٨-مصوّرتي)، وأبو زُرْعَة الدمشقي في «تاريخه» (رقم: ٦١١)- مختصراً- وابْنُ قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٨١)، كلُّهم من طريقين عن حسّان بن نوح، قال: سمعت عبد الله بن بُسْر يقولُ: ترونَ يدي هذه؟ بايعتُ بها رسولَ الله ﷺ، وسمعتُهُ يقولُ... فذكره.

وسنده حَسَنٌ -إن شاءَ الله-:

فَحَسَّانُ: روى عنه جماعةٌ من الثقات، ووثّقه العِجْلي وابن حِبّان وابن حَجَر، وقال الذهبي: صدوق!

والحديث من طريق عبد الله: صحّحه الحاكم، وقال: على شرط البخاري[(١)]، وصحّحه ابن السَّكَن[(٢)].

ثانياً: الصَّمَّاء بنت بُسْر:

وقد اخْتُلِفَ في الصَّمَّاءِ -هذه-:

فقال ابن حجر في «التهذيب» (١٢/ ٤٣١): «وهي أخت

---

(١) وَنَقَل عنه ابنُ الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ١١٤) قوله: «على شرط الشيخين»! وليس بصواب.

(٢) كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٦) لابن حجر.

عبد الله بن بُسْر، وقيل: عمّتُهُ، وقيل: خالته».

وقال في «الإصابة» (١٢/ ١٦٠): «أخرج حديثَها النسائيُّ، وأمعن في بيان اختلاف الرواة في مسنده[1]، وفي جميعها تسميتُها الصَّماء، وفي بعض طرقِهِ: عن عمتِهِ، وفي بعضها: عن خالته، [وفي بعضها]: لم يُسَمّها...».

قلتُ: فَصُحْبَتُها ثابتةٌ، لكنْ: ما هو مدى قرابتها لعبد الله ابن بُسر؟ هنا مَكْمَنُ الاختلافِ!

وهو اختلافٌ لا يضرُّ -كما هو ظاهرٌ-.

وقد وردتِ المروياتُ بذلك كلِّه، وهاك بيانَها، وتحقيقَها:

أولاً:

عن عبد الله بن بُسْر، عن أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ:

علّقه الدارقطني جازماً به في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٢٤٧).

وورد موصولاً من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان، عنه:

---

(١) كذا، والصواب: سنده!

ورواه عنه جماعةٌ:

١- رواه أبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ١٥٥) من طريق سفيان بن حبيب، والوليد بن مسلم، عنه.

٢- ورواه الترمذي (٧٤٤)، والنَّسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٠٦)، والطبراني (٢٤/ ٣٣٠) من طريق سفيان بن حبيب، عنه.

٣- ورواه أحمد (٦/ ٣٦٨)، والدارمي (٢/ ١٩)، وابن خزيمة (٢١٦٤)، والطحاوي (٢/ ٨٠)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٢٥) من طريق أبي عاصم، عنه.

٤- ورواه الحاكم (١/ ٤٣٥)، والطبراني (٢٤/ ٣٢٧)، وعنه أبو نُعَيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٢٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١١) من طريق الوليد، عنه.

٥- ورواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٠) من طريق أصبغ بن زَيْد، عنه.

٦-ورواه تمّام في «فوائده» (٦٥٢) من طريق الأوزاعي، عنه.

٧- ورواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٤) مِن طريق عبد الملك بن الصباح، عنه.

٨- ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٠) من طريق قُرَّة بن عبد الرحمن، عنه.

٩-ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٠) من طريق الفَضْل بن موسى، عنه.

١٠- [ورواه الضِّياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق٣٤/ ١)][(١)] من طريق يحيى بن نَصْر، عنه.

قلتُ: وسندُهُ صحيحٌ على شَرْط البُخاريّ.

فهؤلاء عَشَرةٌ[(٢)] مِن الرُّواة -وجلُّهم ثقاتٌ- قد رَوَوْه عن ثور... به، مُثْبِتين أَن الصَّمَّاءَ: هي أُخْتُ عبد الله بن بُسْر.

---

(١) كما في «الإرواء» (٤/ ١١٨) لشيخنا -رحمه الله-.

(٢) وستأتي رواية لبقيّة عن ثور، لكنها منكرة.
وكذا لأبي بكر المقرىء؛ لكنها شاذّة.

ولعلَّ هذا ما جعل العلماءَ يُقَدِّمون أنها أُختُهُ على غير ذلك مِمّا وردت به الروايات- وسيأتي-!

ولثورٍ فيه متابعٌ:

أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، ومن طريقه أبو نُعَيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٢٨)، والطبراني في «مسند الشاميّن» (١٥٩١) من طريق إسماعيل بن عيّاش، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن لُقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسْر، عن أخته الصماء...

فذكره.

وسنده حَسَنٌ؛ من أجل لُقمان، وروايةُ إسماعيل عن الشاميِّين صحيحةٌ، ولكن:

رواه النَّسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٨٩) والمِزّي في «تهذيب الكمال» (ق ٦٤١) من طريق بقيّة بن الوليد، عن الزُّبيدي، عن لقمان بن عامر، عن عامر بن جَشِيب[1]، عن خالد، عن عبد الله بن بُسْر... مرفوعاً.

---

(١) قيَّده ابنُ حجر في «التقريب» (٣٠٨٧) بالحروف.

أي: بزيادة عامر بن جُشَيب- وهو ثقةٌ- بين لقمان وخالدٍ، وبحذف الصمّاء أختِ عبد الله!

وليس هذا مُعِلاًّ للحديثِ، فلقمان بن عامر يروي عن أبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وغيرهم، فروايته عن خالد أولى، وروايتهُ عن عامر ثابتةٌ -أيضاً-.

ومثل هذا في المرويَّاتِ كثيرٌ، على أَنَّ بقيّة مدلِّس، وقد عنعنه، فالعمدةُ على الإسناد الأول.

ثم رأيتُ لثورٍ فيه متابعاً آخر، لكنْ بزيادة «عائشة»[1] بَعْدَها:

فروىٰ النَّسائيُّ في «الكبرى» (٢/ ١٤٥) عن محمد بن وهب، عن محمد بن سَلَمةَ[2]، عن أبي عبد الرحيم[3]، عن العلاء، عن داود بن عُبَيد الله، عن خالد بن مَعْدان، عن عبد الله بن بُسْر، عن أُخته الصّماء، عن عائشةَ. . . به.

---

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٤/ ١٢٠): «لم أقف على إسناده»!

(٢) وتصحف في «التهذيب» (٩/ ٥٠٦) إلى: «مَسْلَمة»!

(٣) واسمه: خالد بن أبي يزيد بن سَمَّال -باللام- وقد وقع في «تهذيب الكمال» (٨/ ٢١٧ -تحقيق بشار عواد): «سماك»- بالكاف-! وانظر: «الإكمال» (٤/ ٣٥٣) لابن ماكولا.

قال المِزِّي:

«كذا وَقَعَ، قال: «عن أُختِهِ الصمَّاءِ، عن عائشةَ»، وقد رواه جماعةٌ عن عبد الله بن بُسْر، عن النبيِّ ﷺ، ورواه آخرون عنه، عن عَمَّتِهِ، وقيل: عن خالتِهِ الصَّمَّاءِ، عن النبي، وقيلَ: عنه، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ».

قلتُ: وسيأتي تخريجُ هذه الوجوه كُلِّها -إن شاء الله-.

وإسنادُ هذه الرواية التي أوردتُها- بإثبات عائشةَ- ضعيفٌ؛ لجهالةِ داود بن عُبَيد الله، فلم يَرْوِ عنه إلاّ العَلاَءُ،ولم يُعْرَف بجرحٍ أو تعديل، ترجمه المِزّي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤١٦)، وصرّح ابنُ حجر في «التقريب» (رقم:١٧٩٩) بجهالته، وكذا الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٠٧)، فمخالفةُ مثلهِ لا تُقبلُ!!

ثانياً:

عن عبد الله بن بُسْر، عن أُمِّه:

رواه تمّامٌ الحافظُ في «فوائده» (رقم:٦٥٣) قال: أخبرنا أحمد بن سُليمان بن أيوّب بن حَذْلم: حدثنا يزيد بن محمد ابن عبد الصمد: حدثنا أبو بكر عبد الله بن يزيد المقرىء،

قال: سمعتُ ثورَ بن زيد، قال: حدثني خالد بن مَعْدان. . . به.

ورواه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١٣) عن إسماعيل بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد. . . به.

وقال شيخنا العلاّمة الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١٩):

«تفرّد به عبد الله بن يزيد المقرىء، وهو ثقةٌ، ولكن أَشْكل عَلَيَّ أنّي وجدتُهُ بخطّي[1] مَكْنِيًا بـ «أبي بكر»، وهو إنّما يُكنى بـ «أبي عبد الرحمن»، وهو مِن شيوخ أحمد»!

وتابَعَه أخونا جاسمُ الفُهيد في «الروض البسّام» (٢/ ١٩٨)!

قلتُ: بل هو غَيْرُهُ، وأبو بكرٍ هذا؛ ترجمه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٢)، وأشار إلى روايته عن ثور بن يزيد.

ثم روى عن دُحَيْم أنه أثنى عليه، ووصفه بالستر

(١) وهو كذا في مصوّرتي من مخطوطة «الفوائد» -الظاهرية-، وفي النسخة التي حقّقها الأخ الفاضل الدكتور عبد الغني التميمي، وكذا في «الرَّوض البسّام»، وهي في كُلٍّ ذلك على الصواب- كما سيأتي بيانه-.

والصدق، وروى عن أبيه قوله فيه: شَيْخ!

قلتُ: وباقي رجاله ثقاتٌ، فالإسنادُ حَسَنٌ، لكنَّ تفرُّدَ المقرىء- بذكر الصماء أُمّاً لعبد الله، مخالفاً ثقات الرواة المتقدم ذكرهم-: يحكم بشذوذ روايتهِ!

ثالثاً:

عبد الله بن بُسْر عن عمّتِهِ:

رواه ابن خزيمة (٢١٦٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣)، كما في «التحفة» (١١/ ٣٤٥)- والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٢٤-٣٢٥)، وأبو نُعَيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٢٥) و(٧٧٢٦)، وابن مَنْدة- كما في «الإصابة»[١] (٨/ ١٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١٢) مِن طريقين عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بُسْر، عن أبيه، عن عَمّتِهِ الصماء أخت بُسْر...

فذكره.

(١) وتحرف فيه (ابن) إلى (أبي)!

وقال ابنُ خُزَيمة:

«خالفَ معاويةَ بنَ صالح: ثورُ بنُ يزيدَ في هذا الإسناد، فقال ثورٌ: عن أُختِهِ، يُرِيدُ أختَ عَبدِ الله بنِ بُسْر، [و] قال معاويةُ: عن عَمّتِهِ الصماء أخت بُسْر، عمّة أبيه عبد الله بن بُسْر، لا أخت أبيه عبد الله بن بُسْر».

قلتُ:

وقد تابَعَ ثوراً: لقمانُ بنُ عامرٍ -كما تقدّم-.

وقال شيخُنا الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٤/ ١٢١): «وقد تبادر إلى ذهني أنّ قول عبد الله بن بُسْر: «عن عمّته» يعني: عمّته هو، وليس عمّة أبيه، وإن كان يحتمل العكس، فإن كان كما تبادر إليّ فهو شاهدٌ لا بأس به، وإن كان الآخر لم يضرَّ -لضعفه-»[(١)].

---

(١) والكلام -والله أعلم- غير مستقيم، إلاّ إذا جوّزنا سقوط كلمة (ابن) من قوله: «وقد تبادر إلى ذهني أن قول [ابن] عبد الله بن بُسر: عن عمته...» إلخ، فبهذا يستقيم الكلام.

(تنبيهٌ): مطبوعة «الإرواء» هي أكثرُ كتابٍ لشيخنا -رحمة الله عليه- فيما أعلم -وقع فيه سقط، وأخطاء مطبعيّة، و...و...

وما هذا إلاّ لأنه طُبع دون أن يصحّحه هو بنفسه -رحمه الله-.

قلتُ: بل هي- في هذا الإسناد- عمّة عبد الله وأخت بُسْر، كما ورد التصريح به في طريق الطبراني والنَّسائي وغيرهما.

وقد قال شيخُنا قبلَ ذلك: «ولكنّي لم أعرف ابنَ عبد الله ابنُ بُسر هذا»، وعلّق عليه في الهامش بقوله: «ثم رأيته عند ابن خزيمة من هذا الوجه دون لفظة (ابن)، فلعلّه الصواب».

قلتُ: بل الصوابُ إثباتُهُ كما هو مُثْبُتٌ في مصادر التخريج المذكورة، وما في «صحيح ابن خزيمة» فهو سَقْطٌ إمّا من الطابع أو الناسخ.

أَما ابنُ عبد الله بن بُسْرٍ هذا، فقد أورده المِزّيُّ في «تهذيب الكمال» (٣/ق ١٦٦٣) في باب «مَن نُسِبَ إلى أبيه» دونَ أيِّ كلام! ومثلَه فعل ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣٠٢) وزاد: «فيه اضطرابٌ شديد»!

ولكنّه صرّح في «التقريب» (رقم: ٨٤٧٥) بدرجته، وذلك قولُهُ: «لا يُعْرف، ولم يُسَمّ»! فالإسنادُ ضعيفٌ.

وروى النسائي (٢/ ١٤٤) عن سعيد بن عمرو الحِمصي، عن بقية، عن ثور، عن خالد بن مَعدان، عن عبد الله بن بُسر، عن عمّته الصماء. . . به.

وهذا مُنْكَرٌ.

بقيّة لم يُصرِّح بالتحديث، وهو مدلِّس، وقد خالف الرواة الثقات الذين رووه عن ثور وغيره بذكر الصمّاء أختاً لعبد الله.

أمّا هو؛ فقد ذكرها عمّةً له!

فلا يُعَدُّ هذا شاهداً لِمَا قبلَه بذكر «العمّة».

رابعاً:

عبد الله بن بُسْر عن خالتِهِ الصمَّاء:

رواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٤) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٠)، وأبو نُعَيم في «المعرفة»[1] (٦/ ٣٣٨١)، وابن منده- كما في «الإصابة» (٨/ ١٣٠)- من طرق عن محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن (فُضَيل)[2] ابن فَضَالة، عن عبد الله بن بُسْر، عن خالته. . . فذكره.

---

(١) يُنْظَر سندُهُ في حاشية الكتاب!

(٢) وتصحّفت في «التحفة» إلى: «مفضل»! وفي «الإصابة» إلى: «فضل»!

قلتُ: وإسناده حَسَنٌ، لكنّه شاذٌّ بذكر الصمّاءِ خالةً لعبد الله، لتضافرِ ثقات الرواة على أنها أُختُه.

وسيأتي الكلامُ على فُضَيل قريباً -إن شاء الله-.

الثالث: بُسْر بن أبي بُسْر المازنيّ:

رواه النسائي في «الكبرى»[1] - كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٩٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (رقم:١١٩٩) من طريق عمْران بن بكار، عن أبي تَقِيّ -وهو عبد الحميد بن إبراهيم-، عن عبد الله بن سالم، عن الزُّبيدي، عن الفُضَيْل بن فَضَالة، عن خالد بن مَعْدان، عن عبد الله بن بُسْر، عن أبيه. . . به.

وقال النَّسائي: أبو تَقِيٍّ هذا ضعيفٌ ليس بشيء، اخْتُلِفَ فيه على عبد الله بن بُسْر.

قلتُ: وفي زيادات «تحفة الأشراف»:

«تابعه إسحاق بن إبراهيم بن زِبريق، عن عمرو، عن الحارث، عن عبد الله بن سالم. . . [به]».

وقد وقفتُ على هذه المتابعة -بحمد الله-:

---

(١) وما في مطبوعة «الكبرى» (٢/ ١٤٤) -هنا- فيه تصحيفٌ وتحريفٌ!

أخرجها الطبراني في «الكبير» (١١٩١) وفي «مسند الشاميّين» (١٨٧٥)، قال: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زِبْريق الحمصي: حدثني أبي. (ح) وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زِبْريق الحمصي، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزُّبَيدي: حدثنا الفُضَيل بن فضالة، أن خالد بن معدان حدّثه، أن عبد الله بن بُسْر حدّثه، أنّه سمع أباه بُسْراً يقولُ: إنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صيام يوم السبت، وقال: «إنْ لم يجدْ أحدكم إلاّ أن يمضغ لِحَى شجرةٍ؛ فلا يَصُم يومئذٍ».

وقال عبد الله بن بُسر: إن شككتم فسلوا أُختي! قال فمشى إليها خالد بن مَعْدان، فَسَأَلها عمّا ذَكَرَ عبدُ الله؟ فحدّثته بذلك.

قلتُ: فهذا الإسناد يُقوّي ذاك، وفي كليهما ضعفٌ.

وأمّا فُضَيلُ بن فضالةَ: فقد وثّقه ابن حِبّان (٥/ ٢٩٥) وقال: «روى عنه أهل الشام».

وذكر الحافظُ في «التهذيب» (٨/ ٢٩٨) رواية جماعة عنه؛ فمِثْلُهُ حَسَنُ الحديثِ.

وفي هذه الروايةِ فائدةٌ عزيزةٌ، وهي التصريحُ بأنّ عبدَ الله، والصمّاءَ، وأباهما بُسْراً -كلّهم- قد رَوَوُا الحديثَ عن النبيّ ﷺ، -مؤيِّداً هذا بما تقدّم ذِكرُهُ وتفصيلُهُ-.

وهذا- وقد صحّ ولله الحَمْدُ- «يُعَدُّ جامعاً لوجوه الاختلاف ومُصَحِّحاً لجميعها»؛كما (تمنّى) شيخُنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٤/ ١٢١).

الرابع: حديث أَبي أُمامة:

وله طريقان:

الأول: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٢٢) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني الحكم بن موسى: حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن عبد الله بن دينار، عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَصُمِ السبتَ إلاّ في فريضةٍ، ولو لم تجد إلاّ لِحَاءَ شجرةٍ فأفطِر عليه».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٨)- بعد عزوه للطبراني-: «.....من طريق إسماعيل بن عيّاش عن الحجازيّين، وهو ضعيفٌ فيهم».

قلتُ: لقد ظنّ الهيثميُّ- رحمه الله تعالى- ابنَ دينارٍ أنّه العَدَويّ المدني، وليس به!

إنما هو عبدُ الله بن دينار البَهْراني الحِمصي، وهو شاميٌّ، فرواية إسماعيل عنه صَحيحةٌ، لكنْ:

هو نفسُهُ- أعْني: البَهْرانيَّ- فيه كلامٌ، فقد وثّقه ابنُ حِبّان، وأبو عليٍّ الحافظ، وقال الجُوزَجاني: يُتأنّى فيه.

وضعّفه الدارقطني، وابن معين، وأبو زُرعة، والأزْديّ.

وفي السند علّةٌ ثانيةٌ:

هي الانقطاعُ بين ابن دينارٍ وأبي أمامة.

الطريق الثاني:

قال الرُّويَاني في «مسند الصحابة» (٢/ ٣٠٧/ ١٢٥٨):

«حدثنا سَلَمة: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا حسّان بن نوح، قال: سمعت أبا أُمامة يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ. . .»[١] فذكره.

---

(١) وتعليق محقّقه عليه عجيبٌ غريبٌ!

وأمّا المعلّق على «المسند» (٢٩/ ٢٣٠- الرسالة) فنصب المخالفة بينه وبين روايات آل بُسر!!

قلتُ: وهذا إسنادٌ حَسنٌ مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

هذا آخرُ ما وقفتُ عليهِ من طُرُقِ حديثِ النهي عن صيام السبت ورواياته، يقطع الواقفُ عليها -والمتأمّل فيها- بثبوت ذلك عن النبيِّ ﷺ، من رواية أربعة من الصحابة عنه ﷺ[1].

والحمدُ لله على توفيقهِ.

وبقيت أحاديثُ أُخرىٰ، وَرَدَ فيها ذِكْرُ التصريح[2] بيوم السَّبْتِ إمّا بالجواز أو غيره، رأيتُ لزاماً عَلَيَّ إيرادَها، ليكونَ هذا «الجزءُ» غُنْيَةً عمّا سِواه -إن شاءَ الله-:

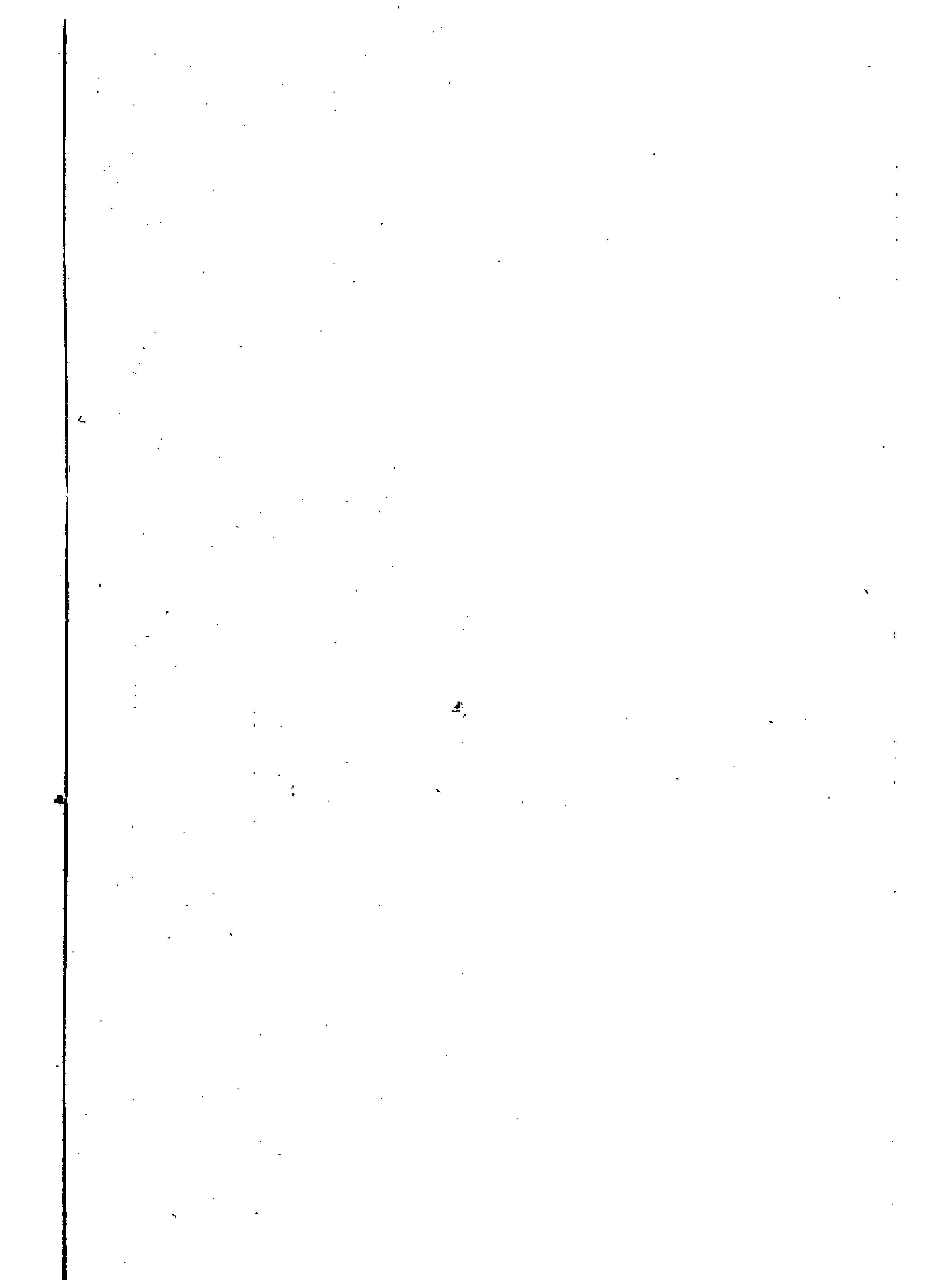
□□□□□

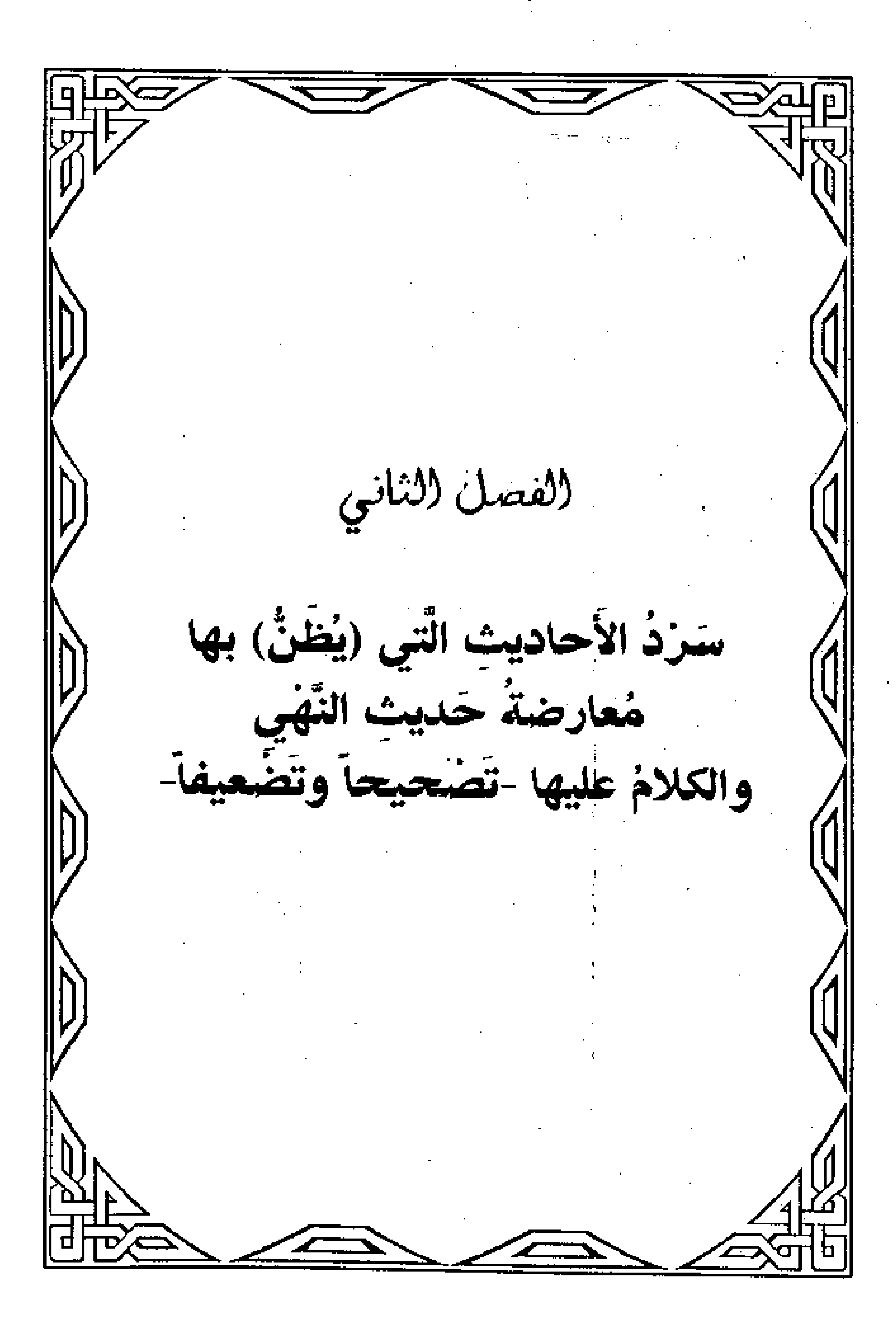
---

(١) إذا عرفت ذلك يَبْطُلُ ما زَعَمَه يحيى عيد في «القول الثبت...» (ص١٨) إذْ قالَ: «تفرّد عبد الله بُسْر وأبو أمامة برواية النهي».

وهذا تناقضٌ عَجَيبٌ- فضلاً عن فَدَاحةِ غَلَطهِ-؛ فلا يُقال لما رواه اثنان: «تفرّد»!

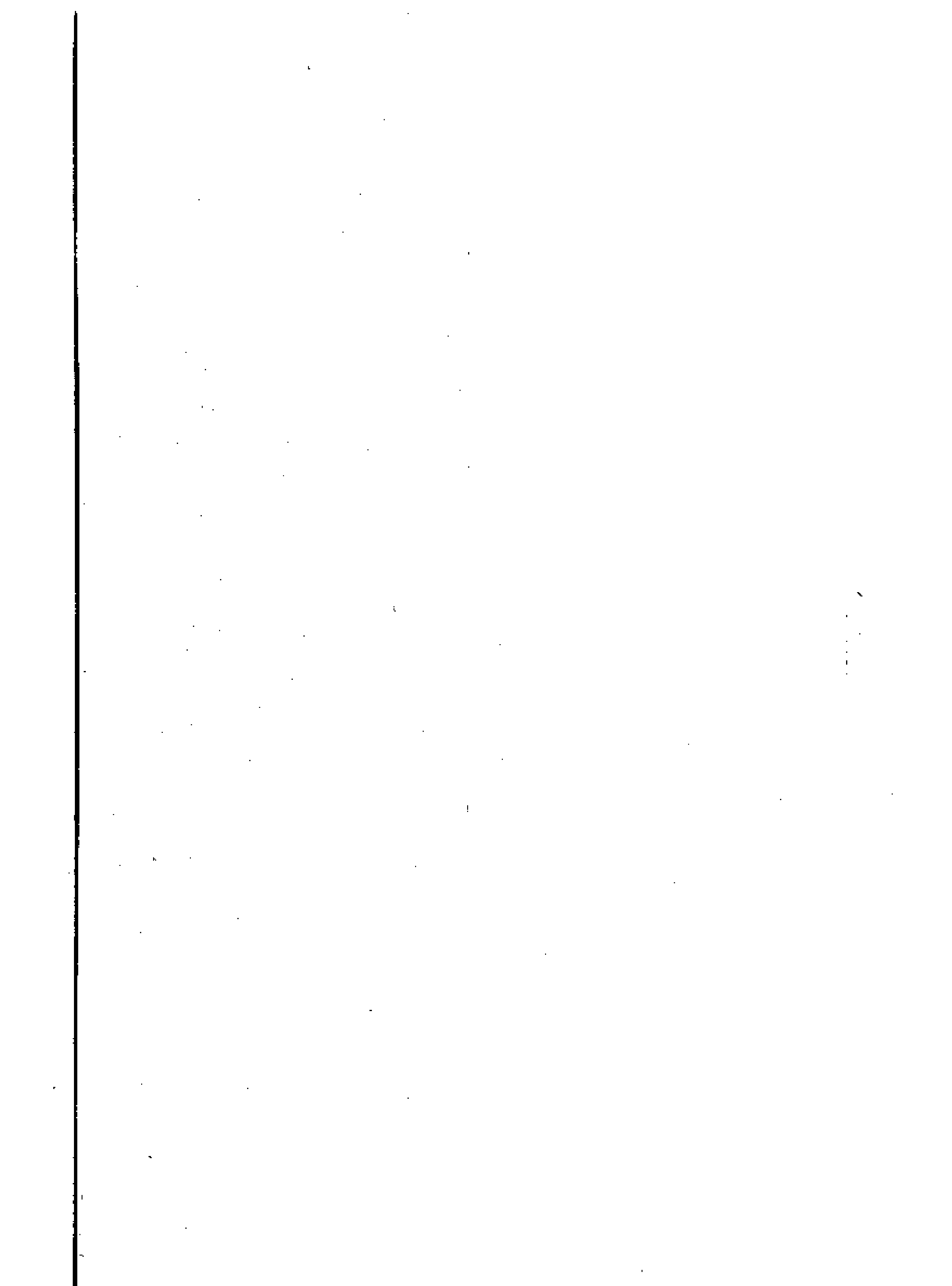
(٢) سوىٰ حديثٍ واحدٍ -ليس فيه ذِكَر السَّبْت-؛ لِشُهْرة استدلالِ المخالف به.





الفصل الثاني

سَرْدُ الأَحاديثِ الَّتي (يُظَنُّ) بها مُعارضةُ حَديثِ النَّهْيِ والكلامُ عليها -تَصْحيحاً وتَضْعيفاً-



الحديث الأول:

قال الإمام الترمذيُّ في «سننه» (٧٤٦):

حدثنا محمود بن غَيْلان: حدثنا أبو أحمد، ومُعاوية بن هشام، قالا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة، قالت:

«كان رسولُ الله ﷺ يصومُ مِن الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومِن الشهرِ الآخَر: الثلاثاء والأربعاء والخميس».

وقال: «هذا حديثُ حَسَنٌ، وقد روى ابنُ مَهْدي، عن سفيانَ هذا الحديثَ، ولم يرفعْه».

ورواه كذلك في «الشمائل المحمدية» (رقم: ٢٦٠).

قلتُ: وإسنادُهُ ضعيفٌ.

وعلّتُهُ الانقطاع بين خيثمةَ وعائشة، فخيثمةُ- على ثقتِهِ- كان يُرسِلُ- كما قال الحافظُ في «التقريب»-.

وقد نصَّ الإمامُ أبو داود في «سننه» (رقم: ٢١٢٨) -عَقِبَ إحدى رواياتِهِ- على عدم سماعه منها بقوله: «خيثمة لم يسمع من عائشة»[١].

(١) وقد فات هذا النقلُ صاحبَ «تهذيب الكمال» وفروعه، وكذا من صنّف =

ونقل المُناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٢٧) عن عبدالحق الإشبيلي قوله عن تحسين الترمذي: «والعلّةُ المانعَةُ له مِن تصحيحهِ أنه رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً، وذا عنده علّةٌ، قال ابن القطّان: وينبغي البحثُ عن سماع خيثمة من عائشة، فإني لا أعرفه».

قلتُ: قد جزم أبو داود بعَدَمِهِ! فالحديثُ ضعيفٌ[1].

وقد رجّح شيخُنا -رحمه الله- في «تمام المنّة» (ص٤١٤-٤١٥) كلامَ ابن حَجَر -في «الفتح» (٤/ ٢٢٧)- أنّ الموقوفَ أشبهُ.

فهذه عِلّةٌ أُخرى.

= في «المراسيل» كالعلائي وغيره!

وكم ترك الأولُ للآخِرِ!

(١) وقد أورد شيخنا الألباني -رحمه الله- الحديثَ مصحّحاً في عدّة مصادر من كتبه؛ مثل «صحيح الجامع» (٤٩٧١) و «المشكاة» (٢٠٥٩) و «مختصر الشمائل» (ص١٦٤)!! ولم يورده في «صحيح سنن الترمذي» وهو من أواخر مصنفاته، فدلّ ذلك على تضعيفه له بأخرة.

وكذا ضعّفه في «تمام المنة» (ص٤١٤-٤١٥)، وتراجع عن تصحيحه -صراحةً- في تحقيقه الثاني لـ«المشكاة»- كما رأيتُه بخطّه- رحمه الله-.

ثم سألتُ شيخنا -رحمه الله- عن ذلك؟ فأقرّ بضعفِهِ، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني:

عن كُريب مولى ابن عبّاس، قال: إنَّ ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سَلَمة أسألُها: أيّ الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، فَرَجَعْتُ إليهم، فأخبرتُهم، فكأنّهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بَعَثْنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكرَ أنك قُلتِ كذا وكذا؟! فقالت: صَدق، إنَّ رسولَ الله ﷺ أكثر ما كان يصومُ من الأيام السبتَ والأحد، وكان يقولُ:

«إنّهما يوما عيدٍ للمشركين، وأنا أريد أن أخالفَهم».

رواه أحمد (٦/ ٣٢٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٨)، وعنه ابنُ حبان (٩٤١)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، وعنه البيهقي (٤/ ٣٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٣/ ٢٨٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم: ٣٩٩) من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كُرَيب... به.

فذكره.

قلتُ: قال الإمام ابن القَيِّم في «زاد المعاد» (٢/ ٧٨):

«وفي صحّة هذا الحديثِ نَظَرٌ؛ فإنّه من رواية محمد بن عُمر بن علي بن أبي طالب، وقد استُنْكِرَ بعضُ حديثه، وقد قال عبدُ الحقِّ في «أحكامه» من حديث ابن جُرَيْج، عن عباس بن عبد الله بن عباس[1]، عن عمِّه الفَضْل: زار النبي ﷺ عباساً في باديةٍ لنا، ثم قال: إسناده ضعيفٌ، قال ابن القَطّان: هو كما ذَكَرَ، ضعيفٌ، ولا يُعْرَفُ حالُ محمد بن عُمَر».

ثم قال بعد ذلك: «وذكر حديثَه هذا عن أُم سَلَمة في صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبدُ الحقّ مُصَحِّحاً له، ومحمد بن عمر هذا: لا يُعْرف حاله، ويرويه عنه ابنُهُ عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يُعرف أيضاً حاله.

فالحديث أُراه حَسَناً، والله أعلم».

قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٦٨): «يعني لا يبلغ الصحّة»!

---

(١) كذا! وفي «الميزان» (٣/ ٦٦٨): «عبيد الله بن عباس»! وكلاهما فيه تحريف وتصحيف، والصواب: «عباس بن عبيد الله بن عباس»، وانظر «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٦٥).

قلتُ: ولا الحُسْنَ أيضاً!!

قال شيخُنا العلاّمة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم: ١٠٩٩): «فأنتَ ترىٰ أنّ ابن القطّان تَنَاقَضَ[١] في ابن عُمَر هذا، فمرّةً يُحَسِّن حديثَه، ومرّةً يُضَعِّفُهُ، وهذا الذي يميل القلبُ إليه -لجهالتهِ-، لا سيّما وحديثُهُ هذا مخالفٌ- بظاهره- لحديثٍ صحيحٍ، ولفظُهُ: «لا تصوموا يومَ السبت إلاّ...».

ثم ذكر حديثَ آل بُسْرٍ- المتقدّمَ تخريجُهُ وتحقيقُهُ-، ثم قال -رحمه الله-:

«وفيه علّةٌ أخرى، وهي أن عبد الله بن محمد بن عمر حالُهُ نحو حال أبيه، لم يوثّقه غير ابن حبان، وقال ابنُ

(١) وقد كان وقع في قلبي- في الطبعة الأولى من هذا الكتاب لدفع هذا التناقض الظاهر- أن يكون سقط من كلام ابن القيمّ حرف (لا)، فأصل العبارة: «فالحديث [لا] أراه حسناً»، ثم تناقلها عنه والطابعون، وهذا يؤيده تجهيله لرواته! فكيف يُحسنه؟! وهذا معروف من منهجه- رحمه الله-.

وكنتُ توهّمت- قبلُ- أنّ هذا الكلام- الأخير- من كلام الإمام ابن القطّان- وكذا شيخُنا- رحمه الله-!

وليس هو كذلك؛ وذلك بعد أن طُبع كتابه، ونظرتُ كلامه فيه (٤/ ٢٦٧)، وإنّما هو كلامُ ابن القيّم.

المديني: «وسط»، وقال الحافظُ: «مقبول»، يعني: عند المتابعة، وإلاّ فلَيِّنُ الحديثِ، كما نصّ عليه في المقدّمة، وَلم يُتابَع في هذا الحديثِ، فهو لَيِّنٌ».

فالحديث ضعيف.

وأقول الآنَ- بعد سنواتٍ عشرٍ من طبعةِ هذا الكتاب الأولى-: قد تبيّن لي في هذا الإسناد أمور؛ أُجملها فيما يلي:

أولاً: محمد بن عمر بن علي- الوالد- ليس مجهولاً، كما ذهب إليه شيخنا- رحمه الله-؛ بل هو معروفٌ؛ فقد روى عنه جَمْعٌ من الثقات، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥/ ٣٥٣)؛ وقال الذهبي: «ما علمت به بأساً»، وقال ابن حجر: «صدوق».

فهو حسن الحديث؛ ما لم يخالف؛ وليس مجهولاً.

ثانياً: أن ابن عبد الله بن محمد -هذا- ليس مجهولاً -كذلك-، بل هو معروفٌ؛ ولكن بالضعف وقلّة الحديث؛ فهو- وإن وثّقه الدارقطني (٨٥-سؤالات البرْقاني)، وابن خَلْفُون- كما في حاشية «تهذيب الكمال» (١٦/ ٩٤)-،

وكذا الذهبي في «الكاشف»-؛ فقد قال فيه ابن حبان- بعد أن ذكره في «ثقاته» (٧/ ١)-: «يخطىء ويخالف»؛ فهذا جرح مفسَّر؛ يُضاف إليه قولُ ابن سعد فيه «طبعاته» (٣٨٨- القسم المتمم»: «قليل الحديث»؛.

والخلاصة فيه: أنه يخطىء ويخالف -على قلّة حديثه-، مما يجعل حديثه منُكراً - وبخاصة عند المخالفة-.

ومن المعلوم أن الجرح المفسّر مقدمٌ على التعديل مطلقاً.

فالحديث أضعف مما كنت أعللته به -قَبْلُ-؛ فهو -إذاً- منكَرٌ، والله المُوَفِّق.

الحديث الثالث:

عن عُبَيدٍ الأعرج، قال: حَدَّثَتْني جدّتي، أنها دَخَلَت على رسول الله ﷺ وهو يتغدّى، وذلك يومَ السبت، فقال: «تعالَيْ، فَكُلي»، فقالت: إنّي صائمةٌ، فقال لها: «صُمتِ أمسِ؟» فقالت: لا، قال: «فَكُلي؛ فإنّ صيامَ يوم السبت لا لك ولا عليك».

قلتُ: رواه أحمدُ (٦/ ٣٦٨) من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وَرْدان، عن عُبَيد الأعرج... به، فذكره تامّاً.

ورواه (٦/ ٣٦٨) من طريق حَسَن بن موسى، عن ابن لَهيعة، عن موسى بن وَردان، عن عُمير بن جُبَير- مولى خارجة-، أن المرأة... فذكره دون سبب الورود[1].

قلتُ: قال الهيثميُّ (٣/ ١٩٨) عن السَّنَد الأوّل:

«فيه ابنُ لهيعة، وفيه كلامٌ».

قلتُ: وعُبَيدٌ الأعرج لا يُعْرَف.

وقال عن السَّند الثاني:

«وعُمير هذا لم أعرفْه».

فَمَدارُ الإسنادَيْن على ابن لَهِيعة، وهو ثقةٌ إلاّ أنه ساء حفظه بعد احتراق كتبه، ورواية يحيى عنه قبل ذلك[2]،

(١) فمن قالَ بصحّة الحديث أو حُسْنِه؛ إنّما يُصَحِّحُ منه المرفوعَ القوليّ، دون سبب الورود! فتأمَّلْ.

(٢) وتفصيلُ ذلك- وغيرُهُ مَعَه- في رسالتي «الدلائل الرفيعة في ذكر مَنْ صحّتْ روايتُهم عن ابن لَهيعة»، وقد تكلّمتُ فيها عن أكثرَ من ثلاثين راوياً ذُكروا أنهّم صحّت روايتُهُم عنه-، يسّر الله إتمامها بمنّهِ وكرمِه-.

ومع ذلك؛ فإنّه رواه عَن عُبَيد الأعرج مرّةً، وعن عُمَيْرَ بنَ جُبيْر مرّة أخرى، وكلاهما لا يُعْرَفان[1]!!! فالعلّةُ هنا إذن .

وضعَّفه شيخُ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (٢/ ٥٧٤).

ثم رأيتُ له طريقاً موقوفاً:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٥) عن أحمد بن إبراهيم بن محمد- هو أبو عبد الملك القُرَشيّ البُسْريّ-، عن إسحاق بن إبراهيم- هو أبو النَّضْر الفراديسيّ-، عن أبي مُطيع معاوية بن يحيى: حَدَّثني أرطاةُ، قال: سمعتُ أبا عامرٍ الألْهاني- هو عبدُ الله بن غابر-، قال: سمعتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ- وسُئِل عن صيام يوم السبت؟ فقال: سَلُوا عبدَ الله بنَ بُسْر؟ فَسُئِلَ عن ذلك، فقال:

«صيام يوم السبت لا لك ولا عليك».

قلتُ: وإسناده حَسَنٌ موقوفاً.

فلعلَّ أَحَدَ ذَيْنِكَ المجهولَيْنِ وَهِمَ فيه؛ فَرَفَعَه.

والله أعلمُ.

(١) وما في «تعجيل المنفعة» (ص٣٢١) مِمّا ينبغي تأمُّلُه والنظر فيه!

والمعنى المرادُ في هذا الحديث- والله أعْلَمُ- أنّه: لا لَكَ أَجْرٌ في صيامِهِ، ولا عليكَ حَرَجُ مِن تَرْكِهِ[1].

وقريبٌ منه- لفظاً ومعنى-: ما رواه عبدُ الله بن الشِّخِّير، قال: ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ رَجُلٌ يصومُ الدَّهْرَ، فقال:

«لا صام ولا أفْطَر».

قلتُ: رواه أحمد (٤/ ٢٥)، والنَّسائي (٤/ ٢٠٦)، والدارمي (١/ ٣٥١)، وابن ماجه (١/ ٥٤٤) -وغيرهم- من طريق قتادة، عن مُطَرِّف، عن أبيه... به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

ومعلومٌ- باتّفاق- النهيُ عن صيام الدَّهْر.

الحديثُ الرابعُ:

رواه تمَّام الرازي في «فوائده» (رقم: ١٠٠٦)، قال: حدثنا أبو الخَيْر زُهَير بن محمد بن يعقوبَ المَلَطي- في سنة ستّ وأربعين وثلاث مئة-: حدثنا أبو يَعْلى محمد بن أحمد

(١) ومثل هذا عَبَثٌ يتنزّه عن صيامِه المسلمُ الذي يُريد القُربى والطاعة، فهو إلى المنع أقربُ.

ابن عبد الله الأَقْطَع السُّلَمي -بِمَلَطْيَة-: حَدَّثَنا محمد بن يحيى بن الضُّرَيْس الفَيْدي[1] - بِفَيْد-: حَدَّثنا يعقوبُ بن موسى: حدثنا مَسْلَمة بن راشِد، عن راشِد أبي محمَّد، عن أَنَس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَن صامَ في كُلِّ شَهْرٍ حرامٍ: الخميسَ والجُمُعَةَ والسَّبْتَ؛ كُتِبَتْ له عبادةُ تِسْع[2] مئة سَنة».

قال الحافظُ ابنُ حَجَر في «تبيين العجب» (ص٢٤):

«وفي سنده ضعفاءُ ومجاهيلُ».

ورواه ابن الجوزي في «الواهيات» (٩١١) من طريق ابن الضُّرَيْس. . . بهِ.

ثم أعلّه بمسلمة وراشدٍ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩١):

«رواه الطبراني في «الأوسط» عن يعقوب بن موسى المَدَني، عن مسلمة، ويعقوب مجهولٌ، ومسلمةُ هو

---

(١) بالفاء المفتوحة والياء -التحتيّة- الساكنة، انظر «الأنساب» (٩/ ٣٥٩) للسمعاني، «الإكمال» (٦/ ٣٣١) لابن ماكولا.

(٢) كذا في مصورتي لمخطوطة «فوائد تمام» (ق ١٥٨/ أ)- نسخة الظاهريّة-، ومثله في النسخة التي حقّقها الأخ الفاضل الدكتور عبد الغني التميمي- ومنها أنقلُ-، وفي «تبيين العجب»: «سبع مئة»! وفي «المجمع»: «ستين»!!

ابن راشد الحِمَّاني[1]، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال الأزْدي في «الضعفاء»: لا يُحْتَجُّ به، وأورد له هذا الحديث، وأبو راشدِ بن نَجيح أبو محمد الحِمَّاني: أخرج له ابن ماجه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجوزي: إنّه مجهول! وليس كما قال، فقد روى عنه حمّادْ ابنُ زَيْد، وابنُ المبارك، وأَبو نُعَيم الفَضْل بن دُكَيْن، وآخَرون».

وله طريقٌ أخرى أشار إليها الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٢٥)، ثُمَّ قال: «حديث باطل»[2].

الحديث الخامس:

عن جُوَيريَة بنت الحارث -رضي الله عنهما-: أنّ النبيّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمةٌ، فقال: «أصُمْتِ أمسِ؟» قالت: لا، قال: «تُريدين أن تصومي غداً؟»، قالت: لا، قال: «فأفْطِري».

---

(١) «لسان الميزان» (٦/ ٣٣).

(٢) ثمّ رأيتُ في «الروض البسّام» (٢/ ١٩٦-١٩٨) نقلاً مطوّلاً عن السخاويّ -في «مُسلسلاته»-، انتهى فيه إلى أنه «باطلٌ».

رواه البخاري (٣/ ٩٢).

وفي لفظٍ عن أبي هريرة -مرفوعاً-:

«. . . . ولا تخصُّوا يومَ الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلاّ أن يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدُكُم».

رواه مسلم (٤٤/١).

وهو في «البخاري» (١٩٨٥) -بنحوه- مختصراً-.

قال أَبو الحارث -عفا الله عنه-:

هذا آخر ما وقفتُ عليه مِن أحاديثَ فيها التصريحُ بالنهي أو غيرِه مِمّا ورد فيه ذِكْرُ يوم السبتِ[١].

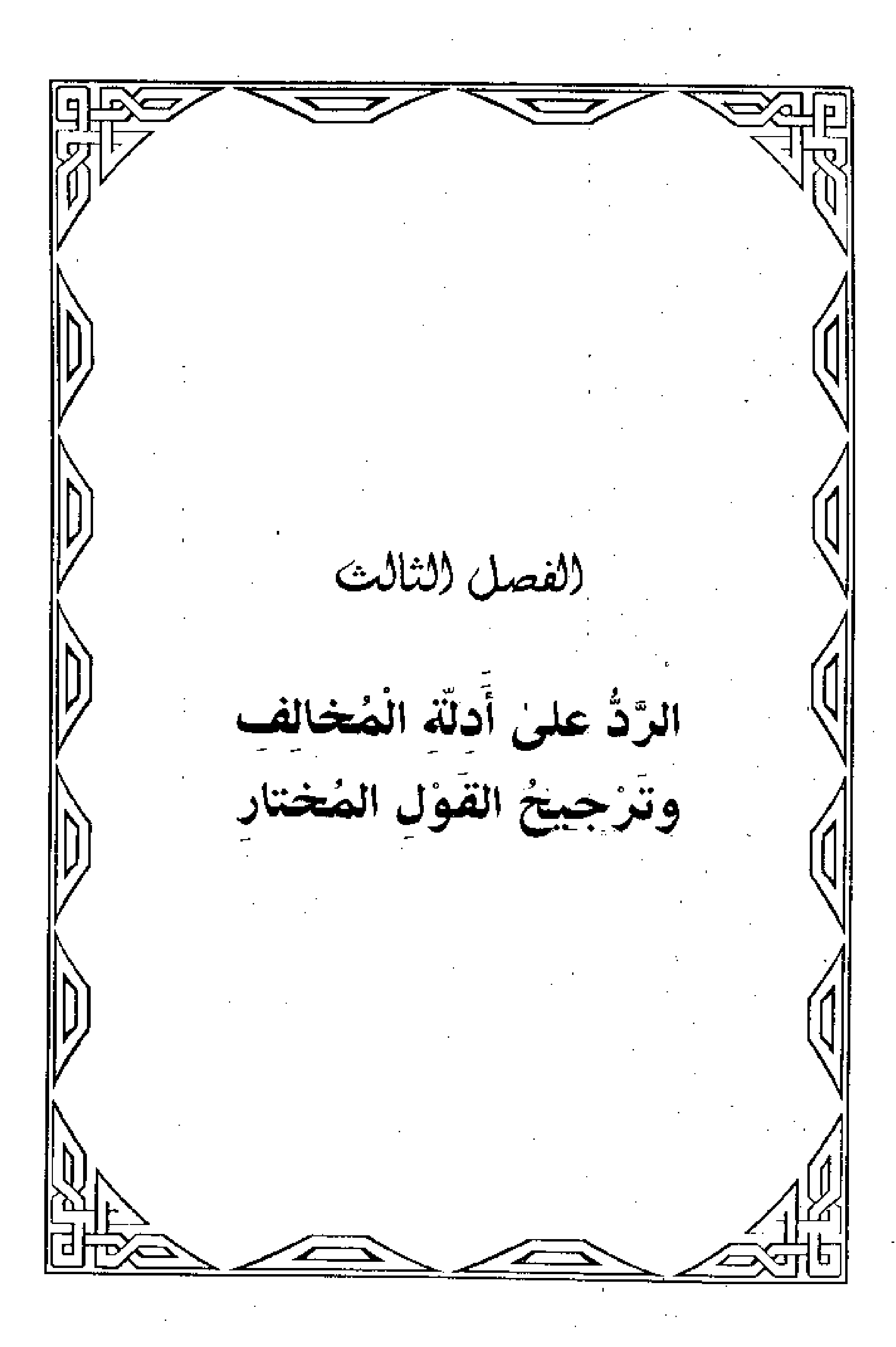
□□□□□

---

(١) وتبقى أحاديثُ يُفْهَم منها- استنباطاً- الإذْنُ بصيام يوم السبتِ؛ كَحديثِ صيام داود، وأنه «كان يُفطر يوماً ويصوم يوماً. . . . .»، ونحوه من الأحاديث، فالجوابُ عن الأحاديث التي سُقْتُها هنا: هو عينُ الجواب عن الأحاديث المشار إليها ولم أوْرِدْها- كما سيأتي-.

[illegible]

[illegible] الشيخ عمر الجمل



الفصل الثالث

الرَّدُّ على أَدِلَّةِ الْمُخالِفِ وتَرْجيحُ القَوْلِ المُختارِ

أدلة المخالف في تضعيف الحديث:

١- قال أبو داود في «سننه» (٢٤٢١): «وهذا حديثٌ منسوخٌ»!

٢- وروى (٢٤٢٣) عن ابن شهاب أنه كان إذا ذُكر له أنه نُهِي عن صيام يوم السبت؛ يقولُ: «هذا حديثٌ حمصيٌّ»[1]!

٣- وروى (٢٤٢٤) عن الأوزاعي، قال: «ما زلتُ له كاتماً حتى رأيتُهُ انتشر»؛ يعني: حديثَ عبد الله بن بُسْر هذا في صوم يوم السبت.

٤- وقال أبو داود عَقِبَ الحديثِ: «قال مالكٌ: هذا كذبٌ»!

٥- وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٥): «وله مُعارِضٌ بإسناد صحيح...».

قلتُ: ثم ذَكَرَ مَعَ هذا المُعارِضِ مُعارضاً آخرَ.

---

(١) وعلّق عليه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٠) بقوله: «فلم يعدّه الزهريُّ حديثاً يُقال به، وضعّفه».

وسيأتي الحديثان، وبيانُ وجه التوفيق والترجيح في الفَصْلِ الرابعِ- إن شاء الله-.

٦- وقال النَّسائي في «سننه»: «هذا حديثٌ مضطربٌ».

٧- وقال عِدَّةٌ من أهل العلم: «حديثٌ شاذٌّ».

الردُّ على أدلّةِ المخالف، وترجيحُ القول المُختار:

بَعْدَ الدراسةِ الوافية والنَّظَرِ المستوعِبِ: رأيتُ للمخالفين في هذه المسألةِ دلائلَ وأقوالاً تعترضُ ما بيَّنَّاه، ذكرتُ آنفاً ما وقفتُ عليهِ منها، فأقولُ مُجيباً عليها:

١- قولُ أبي داود: «حديث منسوخ»[١]:

---

(١) وتبنّاه يحيى عيد في «القول الثبت» (ص ١٠-١١)، وذكر دليلَ ذلك -بظنّه- حديثَ ابن عباس -مرفوعاً- في ذِكر يومَي السبتِ والأحد-: «إنهما يوماً عيدٍ للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم»، وأنّ حديثَي جويرية وأبي هريرة هما الناسخان لحديث «آل بُسْر»!! قال: «والنهي عن صوم يوم السبت نافلةً موافقاً (!) لأهل الكتاب في تعظيم هذا اليوم، والخبر عن جواز صوم يوم السبت نافلةً مخالف لأهل الكتاب، فهو متأخّر في التاريخ»!!

قلت: أنّى لك أنْ تُثبت أنّ النهي عن صيام السبت في غير الفريضة إنّما جاء موافقةً لأهل الكتاب؟!

فإذا قال: «حديث ابن عباس»؛ قُلنا: هو ضعيف لا تثبتُ به حُجَّةٌ!

وإذا قال: «غيره»؛ قُلنا: ما هو؟؟

فالجواب: لا تُقْبَل دعوىٰ النسخ إلاّ بدليل، ولا دليلَ هنا على النَّسْخِ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٦) -متعقّباً دعوى أبي داود-: «ولا يَتبيَّن وَجْهُ النسخ فيه».

وقال الشيخُ محمود خَطّاب السُّبْكي في «الدين الخالص» (٨/ ٣٩٣) -بعد نَقْلِهِ قولَ أبي داود-: «غير مقبول، وأيُّ دليلٍ على نَسْخِهِ؟!».

وهذا هو الصوابُ:

إذ «لا يُسْتَدَلُّ على الناسخِ والمنسوخِ إلاّ بخَبَرٍ عن رسولِ الله ﷺ، أو بوقتٍ أنّ أحدهما بعد الآخَرَ، فيُعْلَم أنّ الآخِرَ هو الناسخُ، أو بقولِ مَن سمع الحديثَ، أو الإجماع»[1].

٢- وأمّا قولُ ابن شهاب: «هذا حديثٌ حمصيٌّ»؛ فهو بحَسَب ما وَقَعَ له، وإلاّ فالطُّرُق التي أوردتها وخرّجتُها تُطَمْئِنُ الباحثَ وتدفعُ ريبَته، وتجعلُهُ موقناً من صحّة

= وليس له إلى ذلك سبيلٌ.
فتهافَتَتْ حُجَّتُهُ مِن أصلها.

(١) قاله الإمام الشافعي -كما في «مفتاح الجَنّة» (ص٧٦) للسيوطي-، وانظر رسالتي «الإنصاف في حُكم الاعتكاف» (ص ٣٨).

الحديثِ وثبوتِهِ، وبخاصّةٍ أنّ عَصْرَ ابن شهاب -رحمه الله- هو عَصْرُ الروايةِ، فيُحَصِّلُ هو ما لم يُحصِّلُ غيرُهُ، ويُحَصِّلُ غيرُهُ ما لم يُحَصِّلْهُ هو. . . وهكذا.

ويُؤَيِّدُ هذا الجوابَ: ما أوردوه عن الأوزاعيِّ[1]:

٣- «ما زلتُ له كاتماً حتى رأيتُهُ انْتَشَر، يعني: حديث عبدِ الله بن بُسْرٍ».

قلتُ: فانْتِشارُهُ دليلُ كثرةِ طُرُقِهِ ورواياتِهِ وتعدُّدِها، فهو -منه- دليلٌ قويٌّ على أنَّ مَن ضعّفه أو أنكره، إنما هو بِحَسَب ما وَقَعَ له، لا بِحسب ما للحديثِ مِن طُرُقٍ.

فتأمَّلْ!

٤- وأمّا ما حكاه أبو داود عن مالك، أنه قال: «هذا كذب».

فالجوابُ مِن وجوه:

أ- أنّ أبا داود علّقه عن مالك، ولم يذكر له إسناداً، فَمِثْلُ هذا لا يُجْزَمُ به عنه.

---

(١) مع أن الإمام أبا داود -رحمه الله- قد أورد هذه الكلمة طعناً في حديث «آل بُسْر»! وليس الأمرُ كذلك -بحمد الله وتوفيقه-.

ب- أنَّ هذا النَّقْلَ في بعض نُسَخ «سنن أبي داود» لا في كلِّها، كما صرَّح به شيخُنا في «الإرواء» (٤/ ١٢٤)، والغُماري في «الهداية بتخريج البداية» (٥/ ٢٣٤).

جـ- أن النَّوَوِي قال في «المجموع» (٦/ ٤٤٠): «وهذا القولُ لا يُقْبَلُ، فقد صحَّحه الأئمّة».

د- اعتذر الإمام عبد الحقّ الإشبيلي عن قولِ مالكٍ -في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٢٥)-[1] بقولِهِ:

«لعلَّ مالكاً إنّما جَعَلَهَ كَذِباً مِن أجل روايةِ ثور بن يزيدَ الكَلاَعيّ؛ فإنّه كان يُرمى بالقَدَر، ولكنّه كان ثقةً فيما روى، قاله يحيى وغيرُهُ، وقد روى عنه الجِلَّةُ، مثلُ: يحيى بن سعيد القَطَّان، وابن المبارَك، والثوري، وغيرهم».

هـ- وعقّب ابنُ عبد الهادي في «المحرّر» (ص١١٤) على قول الإمام مالك بقولِهِ: «وفي ذلك نَظَرٌ».

و- أنَّ الإمام مالكاً- على فرض ثبوت هذه الكلمةِ عنه- قالها بِحَسَب الطريق التي وَقَعَت له- كما أشرتُ -سابقاً- في (فقرة رقم: ٣)-.

---

(١) ونقله -عنه- ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ق٣٥١/أ)- فيما نَقَلَهُ مُحَقِّق «تحفة المحتاج» (٢/ ١١٥)-.

ويزيد ذلك بياناً أنّ هذا منهجٌ معروفٌ عند أهلِ العلمِ، ومِنْهُ قولُ الإمامِ السَّخاويِّ في «المقاصد الحَسَنة» (رقم: ٦٢٦) حول حديثٍ آخَرَ -قال فيه ابنُ معين: «إنّه حديثٌ باطِلٌ»-؛ فقال السخاوي موضّحاً: «هو بالنسبةِ لما وقع له مِن طُرُقِهِ».

وذاك مثلُ هذا[1]، والله الموفِّقُ.

و- وأخيراً، فإنَّ روايةَ أبي داودَ للحديثِ، وسكوتَه عنه[2]، بل ادِّعاؤهُ نَسْخَه: دليلٌ على عَدَمِ قَبولِهِ كلمةَ الإمامِ مالك فيه، فلو كانت صحيحةً؛ لكان كذبُ الحديث أقوىٰ في ردِّه من ادِّعاءِ نَسخهِ!

فتأمَّلْ!

٥- أمّا ما أشار إليه الحاكمُ مِمَّا يُعارِضُ حديثَ آلِ بُسْرٍ، فحديثانِ:

---

(١) وفي «السلسلة الصحيحة» (٢٥٢٨) لشيخنا- رحمه الله- مثالٌ حسنٌ جداً على هذا.

(٢) والسكوتُ عنه- عنده- دليلُ الصلاحيّة للاعتبار؛ كما بيَّنه- هو- رحمه الله- في «رسالة أهل مكة» (ص٢٧).

الأول: حديثُ جُويرية في صيامِ يوم الجمعةِ بيومٍ قبلَه، أو يومٍ بعدَه.

وقد تقدَّمَ إيرادُهُ وتخريجُهُ.

والمُعارِضُ الثاني: هو حديثُ أُمِّ سَلَمة في أنَّ أكْثَرَ صيامِهِ ﷺ هو يوم السبت والأحَد.

وهٰذا المُعارِضُ الثاني: ضعيفٌ لا يصحُّ- كما سَبَقَ-؛ فأغنانا ذلك عن تَوْجيهِهِ، ودَرْءِ ما بَيْنَهما مِمّا يوهِمُ التعارُضَ.

أمّا المعارضُ الأولُ؛ فالجوابُ عنه- دَفْعاً للتعارضِ-، بصُوَرٍ شَتَّى، وتَشْمَلُ بعضُ هذه الصُّوَرَ المسألةَ مِن أصلِها:

أوّلاً: أَنّ حديثَ جُوَيرية وكذا حديثُ أبي هُريرة كلاهُما لا يَقْوَيان على مُعارضة حديثِ النَّهْي؛ إذْ غايةُ ما يُستفاد مِنهما الإذْنُ بصيام السَّبْت تَبَعاً لمن صام الجمعة، وهذا الإذنُ بهذه التبعيَّةِ ليس مجزوماً به، إنما الصائمُ فيها مُخَيَّرٌ بين صيام السبتِ أو الخميس.

والإِذْنُ أو الجَوازُ إذا عارَضَهُ نَهْيٌ؛ فالإعمالُ للنهي لا للإذنِ؛ إذِ النهيُ أقوىٰ وأثبتُ حُجَّةً، وبمثلِهِ يقول

النبيُّ ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكُم عن أمر فانْتَهوا»[1].

فليس بِخَفِيٍّ- في ضَوْءِ هذا الحديثِ- أنَّ النهيَ لا خِيَرَةَ فيه، أمّا الأمْرُ فَيُؤْتى بما يُستطاعُ منه.

وما نحنُ بِصَدَدِ بحثِهِ ودَفْعِ التعارض عنه؛ ليس فيه أدنى أمرٍ، إنّما غايتُهُ- كما قلتُ- الإذنُ والجوازُ.

فهل يُعارَضُ النهيُ الصَّريحُ بِمُجَرَّدِ إذْنٍ مُخَيَّرٍ فيه؟!

والنهيُ عند الأصوليّينَ: هو «القولُ الإنْشائيُّ الدالُّ على طلبِ كفٍّ عن فعلٍ على جهةِ الاستعلاء»[2].

وتقديمُ النَّهْيِ على الأمرِ -عند اجتماعِهِما- معهودٌ عن السَّلَفِ الصالحِ، فقد روى الطيالِسيُّ[3] في «مسنده» (رقم: ١٩٢٢) مِن طريق يونُس بن عُبَيْد، عن زياد بن جُبَير، قال: سُئِلَ ابنُ عُمَر عن رجل نَذَرَ أن يصومَ الجُمُعة؟ فقال: أُمِرْنا بوفاءِ النَّذْر، ونُهينا عن صومِ هذا اليومِ.

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٧٧)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هُريرة.

(٢) «إرشاد الفحول» (ص١٠٩) الشوكاني.

(٣) وانظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٤٦) وتعليق الحافظ ابن حَجَر عليه.

وسندُهُ حَسَنٌ.

وهذا مِن دقيقِ فقهِهِ -رضي الله عنه-، وكيف أنّه يُقَدِّمُ النهيَ على الأمر إذا اجتمعا؛ إذ النهي لا خِيَرَةَ فيه.

وهذه قاعدةٌ علميّةٌ معروفةٌ عند أهل العلمِ؛ ذكرها الحافظُ ابنُ حَجَر في «الفتح» (٤/ ٢٤١)- تعليقاً على رواية البخاريِّ[1] لأثرِ لابنِ عُمَرَ- بنحو هذا- (١٩٩٤)-؛ حيث قال: «إنّ الأمرَ والنهيَ إذا التقيا في مَحَلٍّ واحدٍ؛ أيُّهما يُقَدَّم؟

والراجح: يُقدّم النهيُ».

وكما ذكرتُ- وأُكَرِّرُ-: المعارضُ هُنا إذْنٌ لا غير!!

ومِمّا يَنْبَغي استرعاءُ النَّظَر إليه في هذا الوَجْهِ:

أنَّ هذه المسألة أُثيرَتْ في يَوْم عَرَفَةَ لِحَجٍّ سنة (١٤٠٨هـ)، وقد صادَفَ يومُها يومَ السَّبْتِ، فاخْتَلَفَتِ الأنْظارُ:

إنَّ الفَضْلَ الواردَ في صيام يوم عَرَفَة فَضْلٌ عظيمٌ جليلٌ، ففيه تكفيرُ سيئاتِ سَنَة سابقةٍ وسَنَةٍ لاحِقَةٍ[2]، فهل نصومُ

---

(١) ورواه مسلم (١١٣٩).

(٢) كما رواه مسلمٌ (١١٦٢) عن أبي قتادة.

وفي الباب عن عدّة مِن الصحابة.

هذا اليومَ مُعْرِضينَ عن النهي الواردِ عن صيام يومِ السبت؟!

أَمْ نَنْتهي عن صيامِهِ تاركينَ ذلك الأجْرَ الوفيرَ؟!

أقولُ:

ليسَ مِن شَكٍّ -عند أهلِ العلمِ- بتقديمِ النهي على الإذْنِ- أو الجوازِ- إذا اجْتَمَعا في صَعيدٍ واحدٍ- كما تقدَّمتِ الإشارةُ إليهِ-، ويوضحُ هذا، ويؤكِّدُهُ ما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ مِن أنّه نهى عن صوم يومِ عَرَفَةَ بعرفةَ[1].

فما الفرق بين النَّهْيَيْنِ؟!

النهي عن صيام السبت ولو وافقَه يومُ عَرَفة!

والنهي عن صيام عرفة لمن كانَ على عَرَفَةَ!

فالصورتان مشتركتان في ثُبوتِ أجر الصائمِ يومَ عرفة، وله من الأجرِ تكفيرُ ذنوب سنتين.

وكذا هُما مُشْتَرِكتان في النهي؛ الأول: لأنّه صادفه يومُ السبت، والثاني: لأنّه واقفٌ بعرفةَ.

وكلا النَّهْيَيْنِ خاصٌّ مُفَصَّلٌ.

---

(١) وسيأتي في آخر هذه الرسالةِ تخريجُهُ مُفَصَّلاً في مُلْحَقٍ خاصٍّ.

لهذا، قالَ الذَّهبي في «سير أعلام النُّبلاء» (١٠/ ٦٨٤):

«فَمَنْ صام يومَ عَرَفَة بها، مع علمِهِ بالنهي، وبأنَّ الرسول ﷺ ما صامه بها، ولا أَحَدٌ مِن أصحابه[١]- فيما نعلم- لم يُصِب، والله أعلمُ».

ومثلُهُ مَن صامَ السبتَ- مع علمِهِ بالنهي- إذا وافَقَ صيامَ يومٍ فاضلٍ كيوم عاشوراءَ أو عَرَفَة -أو غيرِهِما- لا فَرْقَ-.

والحمدُ لله.

---

(١) وقد انتصر ابنُ حزم في «المحلّى» (٧/ ١٧-١٩) لجواز صيام عرفة في عَرَفة، وضعّف الحديثَ الوارد في النهي- وهو صحيحٌ ثابتٌ- كما سيأتي-، ونقل عن السيدة عائشة أنها كانت تصومُه في الحجّ!!

أقولُ: ولا يثبت هذا عنها، كما قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٩)؛ فسنده منقطع ضعيف، وذكر له طريقاً آخرَ، ولم أقف على سنده لمعرفةِ ثبوته عنها.

ونقل -أيضاً- عن الحَسن أن عُثمانَ صامَه في يوم حارّ يُظَلَّل عليه!! والحسن لم يسمع من عثمان؛ كما قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٦٢).

وقد اغترَّ بأثر السيدة عائشة: يحيى عيد في «القول الثبت» (٦)، فاستدلَّ به! علماً أنه ناقضَ نفسه؛ إذ أثبت في صدر كلامه «ثبوت» النهي عن صوم عرفة لمن كان في عرفة، ثم نقَلَ عن ابن حزم ما تقدّم!!

لِمَا سَبَقَ؛ نصَّ الأئمّةُ على أنَّ الأصلَ في النَّهْيَ أنْ لا يكونُ إلاَّ بَعْدَ الإباحة؛ كما قاله الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٢٦)، والإمامُ الطحاويُّ، فيما نَقَلَه عنه الزَّيْلَعي في «نَصْب الراية» (٢/ ٢٤٧)؛ وَأَقَرّه.

ثانياً: أَنَّ نصَّ الحديثِ فيه جَزْمٌ بالنَّفْيِ قاطعٌ، وهو: «. . . إلاَّ فيما افْتُرِضَ عليكُمْ. . .».

فهذا الاستثناءُ يُدْخِلُ في دائرةِ النهي أنواعَ الصيام النافلةِ كافَّةً؛ ما كان منها مسنوناً أو تطوُّعاً، حاشا الفريضة، فهي -ليس سواها- الجائزُ صومُها يومَ السبتِ.

فَيُقال هُنا: هل صيام السبتِ- الذي هو بَعْدَ الجمعةِ- لمن صامها جهلاً بحكمها- أو نِسياناً- فَرْضٌ أم سنَّةٌ؟

فالجوابُ عند الجميع: فَرْضٌ؛ لإخراج المُتَلَبِّس بصيام الجمعة عن إثم إفرادِهِ - منه-.

فدلَّ ذلك على وجوب صيامِ يوم السبت -لزوماً- لِمن صام يوم الجمعة- جهلاً، أو نسياناً-؛ إذ لا خيرَة في الانتهاءِ عمَّا نُهينا عنه[1].

---

(١) وسيأتي له زيادةُ شرحٍ في المقطع الخامس.

ثالثاً: أَنَّ مِن الترجيحاتِ عند أهلِ العلمِ أنْ يكونَ أحد الحديثين نَصّاً وقولاً، والآخرُ يُنسَبُ إليهِ استدلالاً واجتهاداً، فيكون الأوَّلُ مُرَجَّحاً.

قاله الحازمي في «الاعتبار» (ص١١)، ونقله عنه-وأقرّه- الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٨٩)، وكذا قاله الحافظُ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٩٠).

وواقعُ ما نحن بصدد تَقْريرِهِ هكذا -تماماً-:

فالنهيُ عن صيام السبت في غير الفريضة صريحٌ نصّيٌّ جَلِيٌّ[1]، بينما المُجيزُ يستدلُّ بنصوص يُسْتَنْبَطُ مِنْها الإذنُ والجوازُ بالتَّبَعِيَّة.

وظاهِرٌ جدّاً أنَّ هذه التبعيّة قد تكون مقبولةً، لكنْ إذا لم يُعارضها ما هو جَليٌّ صريحٌ.

رابعاً: ومِثْلُ السابقِ -تماماً-: ما ذكره أهلُ العلمِ من حيثُ المنطوقُ والمفهومُ:

= ولشيخنا- رحمه الله- بحثٌ مفصَّلٌ- في هذا- في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٧٣٣-٧٤٣- الطبعة الجديدة).

(١) ومن وجوه الترجيح: «أن يُقدَّم ما كان فيه التصريحُ بالحكم على ما لم يكن كذلك» -كما في «إرشاد الفحول» (ص٢٧٩)-.

إذ المستدلُّ على تجويز صيام السبت بحديث جُويرية وأبي هُريرة إنّما يستدلُّ عليه بُمفهوم إشارتِهِ التَّبَعيّة بالجواز، بينما حديثُ «آل بُسْر» صريحٌ في منطوقِهِ بالمَنْع.

«والاستدلالُ بالمفهومِ لا يكونُ حُجَّةً إلاّ إذا سَلِمَ من المعارضِ»، كما قاله الذهبيُّ في «مختصر سُنَن البيهقي»، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٥٧).

تَتِمَّة مُهِمَّة:

زعَمَ يحييٰ إسماعيل عيد في «القول الثبت. . .» (ص٧) أنّ حديث جُويرية «منطوق لا خلاف فيه، فاليوم التالي للجمعة هو يوم السبت»!!

وهذا باطلٌ؛ لأنّه مبنيٌّ على عدم فَهْمِ كلام الأصوليِّين في معنى «المنطوق والمفهوم»، ولبيانِ ذلك أقولُ:

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص١٧٨):

«فالمنطوقُ: ما دلّ عليه اللفظُ في محل النُّطْق؛ أي: يكونُ حُكْماً للمذكورِ وحالاً من أحوالِهِ، والمفهومُ: ما دلَّ عليه اللفظُ لا في مَحَلِّ النُّطق؛ أي: يكُونُ حُكْماً لغير المذكور وحالاً مِن أحوالِهِ.

والحاصِلُ: أنَّ الألفاظَ قوالبُ للمَعَاني المستفادة مِنها، فتارةً تُسْتَفَادُ منها مِن جِهَةِ النُّطْقِ تصريحاً، وتارةً مِن جهتِهِ تلويحاً.

فالأوّلُ: المنطوقُ، والثاني: المفهوم».

انتهىٰ كلامُهُ -رحمه الله-.

وفيه الردُّ الشافي على زَعْم يحيىٰ عيد أنَّ حديثَ جُوَيْرِية «منطوق»! وكيف يكونُ منطوقاً وهو لم يُسَقْ لبيان حُكْم صوم السبت استقلالاً؛ بل بالتَّبَعِيَّة، وهو ما أشار إليه الشوكاني بقوله: «أي: يكون حُكماً لغير المذكور وحالاً من أحوالِهِ».

وهٰذا عَيْنُ القولِ في حديثِ جُويرية.

أما حديثُ «آل بُسْر»؛ فَسِيقَ لبيان حُكم صومِ السبتِ استقلالاً بصيغةٍ قويةٍ متينةٍ لا تحتملُ اللَّبْس.

وهذا- وحده- يُبْطِل كلامَ يحيىٰ عيد مِن أساسِهِ.

خامساً: وَجْهٌ آخَرُ؛ تَوْكِيداً لما سَبَقَ، وتبياناً للعلمِ، وزيادةً للفائدة، فأقولُ:

حديثُ جُويرية فيه بيان حُكم صيام الجمعة مقروناً بصورتين:

إمّا مع يوم الخميس، وإمّا مع يوم السَّبْت.

وحديث آل بُسْر جاءَ لبيان عدم جَواز صوم يوم السَّبْت إلاَّ في الفريضة.

وأثْبَتْنا- قَبْلُ- أنَّ حديثَ جُويرية إنما استُدِلَّ به مفهوماً، لا منطوقاً، بعكس حديثِ آلِ بُسْر!

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص١٧٩):

«إذا دلَّ الدليلُ على إخراج صورةٍ من صور المفهومِ، فهل يَسْقُطُ المفهومُ بالكُلِّيَّةِ أو يُتَمَسَّكُ به في البقيّة؟

وهذا يمشي على الخلافِ في حُجِّيَّةِ العموم إذا خُصَّ، وقد تقدَّم الكلامُ في ذلك».

قلتُ: وذلك (ص١٦٣) -حيث قال-:

«إذا كان العامُّ الواردُ من كتابٍ أو سنة قد وَرَدَ مَعَه خاصٌّ يقتضي إخراجَ بعضِ أفراد العامِ مِن الحكم الذي حُكِمَ به عليها: فإمّا أن يُعْلَمَ تاريخُ كُلٍّ واحدٍ منهما أو لا يُعْلَمُ، فإنْ عُلِمَ...».

. . . ثم تكلَّم طويلاً في هذا الوَجْه؛ على اعتبار معرفةِ تاريخ النصوص، وهذا مفقودٌ هُنَا- كما تقدَّم شَرْحُهُ عند رَدِّ دعوىٰ النَّسْخ-.

ثم قال -رحمه الله-:

«فإنْ جُهِلَ تاريخُهُما: فعند الشافعي وأصحابه، والحنابلة والمالكية وبعض الحَنَفيّة، والقاضي عبد الجبّار: أنه يُبنى العامّ على الخاصّ، وذهب أبو حنيفةَ وأكثرُ أصحابِهِ إلى التوقُّف إلى ظهور التاريخ، أو إلى ما يُرَجِّح أَحَدَهما على الآخر من غيرهما، وحُكيَ نَحْوُ ذلك عن القاضي أبي بَكْرٍ الباقِلاّني والدَّقاق.

والحقُّ الذي لا ينبغي العدولُ عنه في صورة الجهلِ: البناءُ، وليس عنه مانعٌ يَصْلُحُ للتشبُّثِ به، والجمعُ بين الأدلّة ما أمكن هو الواجبُ، ولا يُمكن الجمعُ مع الجهل إلا بالبناء»[1].

---

(١) أي: بناء العام على الخاصّ؛ لذا قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٨٩): «والخاصُّ يقضي على العام»، ومثله في (٢/ ١٧، ٩١) و(٣/ ٣٤٩)و (٤/ ٢١٣، ٣٧١) -منه-.

بل قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (حديث: ١٤): =

ثم قال:

«وقد تقرّر أن الخاصّ أقوىٰ دلالةً من العامّ، والأقوىٰ أرجحْ، وأيضا؛ إجراءُ العام على عمومِه إهمالٌ للخاصِّ، وإعمالُ الخاصِّ لا يُوْجِبُ إهمالَ العامِّ، وأيضاً؛ قد نَقَلَ أبو الحُسَين الإجماعَ على البناءِ مع جهل التاريخ».

انتهىٰ المرادُ من كلامِه -رحمه الله-، وهو كلامٌ مُحَرَّرٌ علمِيٌّ، ينطبقُ تمامَ الانطباقِ على المسألةِ التي نحن بصدد تقرير الحقِّ فيها -إن شاءَ الله تعالى-.

فإذا عرفنا ما تقدَّم؛ نُوْقِنُ أنَّ حديثَ «آل بُسر» مُخْرِجٌ لصورةِ السبتِ من حديثِ جويرية[1]- كما شرحناه مفصّلا-، أو أن يُقال: هو معه- في حالةِ الجهل أو النسيان- على الوجوب- كما تقدّم-.

والحمد لله على نَعْمائهِ.

= «. . الخاصُّ لا يُنسخُ بالعامِّ؛ ولو كان العامُّ متأخِّراً عنه؛ في الصحيح الذي عليه جمهور العُلماء؛ لأن دلالة الخاصِّ على معناه بالنصِّ، ودلالة العام عليه بالظاهر -عند الأكثرين-، فلا يُبْطِلُ الظاهر حكم النصِّ».

وهذا كلامٌ فصلٌ متين، والحمد لله رب العالمين.

(١) وقال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/١٠٧): «العام إذا خُصَّ منه شيءٌ بدليلٍ؛ بقي ما عداه على عمومِه وحُجَّتِهِ -عند الجمهور-».

سادساً: طَوَّلَ الإمامُ الشوكانيُّ البحثَ في «إرشاد الفحول» (ص١٤٦-١٤٧) مُثْبِتاً أنَّ الاستثناء من أقوىٰ صِيَغ تخصيص العام.

والخصوصُ هو: «إخراجُ بعض ما كان داخلاً تحت العموم»؛ كما قال هو نفسُه (ص١٤٢).

وحديثُ «آل بُسر» هو مِن أقوى المُخَصِّصات؛ لأنّه نصٌّ جَلِيٌّ بَيِّنٌ صريحٌ؛ بذكر النهي عن صوم السبت، إلاّ في الفريضة.

فالأحاديثُ الأخرى التي فيها ذكْرُ صوم الجمعة مقروناً بالخميس أو السبت، أو الأحاديث التي فيها ذكْرُ صيامِ يومٍ وإفطار آخر، أو الأحاديث التي فيها صيام ثلاثة أيام من كُلِّ شهر: كلُّها أعَمُّ دلالةً مِن حديث «آل بُسْر»، فحديثُ «آل بُسْر» فيه النَهي عن أنواع الصيام كُلِّها إلاّ الفريضة.

ودونما شَكٍّ: إنَّ هذه الأحاديثَ المشارَ إليها- جميعاً- واردةٌ في غير صيام الفريضة.

فهي داخلةٌ ضِمْنَ النهي بلا ريب.

فالعَجَبُ مِن يحيىٰ عيد في رسالتهِ (ص٧، ٨، ٩) كيف يُكَرِّرُ أنَّ حديثَ «آل بُسْر» عامٌّ، والأحاديث الأخرى- التي أشرتُ إليها آنفاً- خَصَّصَتْه[1]!؟!

وهذا عينُ القَلْب للعامِّ والخاصِّ عند أهل العلمِ!

شُبْهَةٌ أُخرى:

فإنْ قيلَ: «يُمكن حملُ النصوصِ الدّالةِ على صومِه على ما إذا صامَه مع غيره، وحديثُ النهي على صومِهِ وحدَه، وعلى هذا تتَّفِقُ النصوصُ»[2]!!

أو- بعبارة أخرى-: إذا ضُمَّ إلى يوم السبتِ يومٌ آخرُ، جازَ صومُهُ، إذ النهيُ واقع على إفراده بالصوم!!

والجوابُ على هذا الإشكال- وكثيراً ما نسمعُهُ- هو ما قاله الإمام ابن القيِّمِ[3] -رحمه الله- في «تهذيب السُّنَن» (٣/ ٢٩٨):

---

(١) وقد شرح (ص٩) معنى العامّ والخاصّ، وضرب عليه أمثلةً، إذا تأمَّلْتَها تراها ناقضةً لكلامِه مُناقَضةً لمرامِه!! فإنّا لله وإنّا إليه راجعون!

(٢) كذا قال الأثرم -فيما نقله عنه ابن قيِّم الجوزية في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٩٨)-.

(٣) علماً أنه لم يَخْتَرِ القولَ بالنهي عن صيام السبت، وإنما قال الذي قاله؛ تحريراً للخلاف وتوضيحاً للدلائل، إذ الحديثُ عنده شاذ!
وقد أثْبَتْنا- بما لا يَدَعُ مجالاً للريبةِ- صحّةَ الحديثِ وشهرتَه وثبوتَه.

«وهذه طريقةٌ جَيِّدةٌ، لولا أنَّ قولَه في الحديث: «لا تصوموا يومَ السبت إلا فيما افْتُرِض عليكم» دليلٌ على المنع من صومه في غير الفَرْض مُفْرَداً أو مُضافاً؛ لأنَّ الاستثناءَ دليلُ التناوُلِ، وهو يقتضي أن النهيَ عنه يتناوَلُ كُلَّ صُوَرَ صومه، إلاَّ صورةَ الفرضِ، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال: (لا تصوموا يومَ السبت إلاَّ أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)، كما قال في الجمعة، فَلَمَّا خَصَّ الصورةَ المأذونَ في صومِها بالفَرْضِيَّة: عُلِمَ تناوُلُ النَّهيِ لمَا قَبْلَها».

وأصلُ الكلامِ لشيخهِ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما اللهُ- القائل في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٧٢):

«ولا يُقالُ: يُحْمَلُ النهيُ على إفراده؛ لأنَّ لفظَه: «لا تصوموا يومَ السبت إلا فيما افْتُرِضَ عليكم»، والاستثناءُ دليلُ التناولِ[١]، وهذا يقتضي أنّ الحديثَ عمّ صومَه على كُلِّ وجهٍ، وإلاَّ لو أُريد إفرادُهُ لَمَا دخَلَ الصومُ المفروضُ لِيُسْتَثْنَى؛ فإنه لا إفرادَ فيه، فاستثناؤهُ دليلٌ على دخولِ غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنّه بَيَّنَ أنه إنما نَهى عن إفرادِهِ».

---

(١) وتحرفت في المطبوعة إلى: «التنازل»!

ونقل ذلك -عنه- الإمام ابن مُفلح في «الفروع» (٣/ ١٢٤).

وهذه أجوبةٌ علميّةٌ رصينةٌ، لا يَسَعُ طالبَ الحَقِّ رفضُها أو رَدُّها.

وقال شيخنا- فسح الله له في قبرهِ- في «تمام المنة» (ص٤٠٦):

«وأيضاً؛ لو كانت صورةُ الاقتران غَيْرَ منهيٍّ عنها، لكان استثناؤها في الحديث أَوْلى من استثناء الفرض؛ لأنّ شُبْهَةَ شمولِ الحديثِ له أبعدُ من شموله لصورة الاقتران، فإذا اسْتُثْنِي الفرضُ وحدَه: دَلَّ على عدم استثناء غيره، كما لا يخفى».

وهو كلامٌ متينٌ جدّاً.

عَوْدٌ على بَدْءٍ:

وَجْهٌ آخَرُ مِن وجوه الترجيح: «أن يُقَدَّمَ المقرونُ بالتوكيدِ على ما لم يُقْتَرَنْ به»[1].

وكذا: «أن يُقَدَّمَ النهيُ على الأمر».

---

(١) «إرشاد الفحول» (ص٢٧٩).

وأيضاً؛ «أن يُقَدَّم النهيُ على الإباحة».

و: «أن يُقَدَّم الأقلّ احتمالاً على الأكثر احتمالاً».

وهذه كُلُّها[1] مُؤَكِّداتٌ لترجيحِ حديث «آل بُسْر» على غيرِهِ مِمّا عارضه.

وها هُنا فائدةٌ وقفتُ عليها بَعْدَ كتابةِ ما تقدّم:

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٢٧٨):

«... أمّا المرجّحات باعتبار المَتْن فهي أنواع:

النوع الأول: «أن يُقَدَّم الخاصّ على العام»؛ كذا قيلَ! ولا يخفاكَ أن تقديمَ الخاصِّ على العامِّ -بمعنى العَمَل به فيما تناوَلَه، والعَمَل بالعامِّ فيما بقي-: ليس من باب الترجيح، بل من بابِ الجَمْع، وهو مُقَدَّمٌ على الترجيح».

لذلك قال الحافظ ابن حَجَر في «فتح الباري» (٣/ ٩٤): «الجمعُ أولى مَن الترجيح باتفاق أهل الأصول».

ونحن هنَا لَجَأنا إلى طريقة الجمع هذه[2] التي أشار إليها الشوكاني، فإن لم يقتنع المعارض، فَصُور الترجيح كثيرة

---

(١) «المصدر السابق».

(٢) أما طرائق جمع المخالفين، فقد تقدّم نقدُها وبيانُ خطإها.

لا تَدَعْ مجالاً لِرِيبةٍ أو شك.»

وَجْهٌ آخَرُ: أمّا الاستدلالُ بحديث عبد الله بن عَمْرو -المتفق عليه- أن النبيَّ ﷺ قال له: «صُمْ يوماً وأفْطِرْ يوماً؛ فإنّه أفضلُ الصيام، وهو صيامُ داودَ ﷺ»:

فقد تقدَّم الجوابُ عنه -سابقاً-.

ويُزادُ عليه هُنا بأن نقولَ:

خَرَجَ هذا الحديثُ مَخْرَجَ الإجمالِ، ويدلُّ على ذلك أنّ النَّهْيَ عن صيام السبت إنما هو مِن شريعة نبيِّنا محمد ﷺ، لا من شريعةِ داودَ -عليه السلام-؛ فإقرارُ النبيِّ ﷺ لصيام داود إنما هو إقرارٌ إجماليٌّ مُطْلَقٌ، يُفَصِّلُه وَيُقَيِّدُهُ ما وَرَدَ بالأسانيد الصحيحة في النهي عن صيام يوم السبت.

فمن صام يوماً وأفْطَر يوماً- وصيامُهُ سُنَّةٌ مستَحبَّةٌ- مستثنياً من ذلك صيامَ السبت، فقد عَمِلَ بنصَّيْنِ، دونما إبطالٍ لواحدٍ منهما، وبخاصّة- كما ذكرتُ وأُكَرِّرُ- أن السبتَ لا يُصام إلا في فريضة، بنصِّ رسول الله ﷺ.

وَجْهٌ آخر: لو أنَّ هذا الذي يصومُ يوماً ويفطر يوماً، أو الذي يصوم ثلاثة أيام من كُلِّ شهر، وافَقَ صيامَه هذا:

يومُ العيدِ، أو أيامُ التشريقِ، فماذا هو فاعِلٌ؟؟

هل يُقدِّم الصيامَ المستحبَّ على النهي الصريح؟!

هذا ما لا يقولُه مَن عَرَفَ العلمَ ودلائلَه وحُجَجَه!

إذاً؛ ليس مِن شَكٍّ أنه سيُفْطِر اتباعاً للنهي (المُحَمّديّ) الصريحِ؛ مُعْرِضاً عن صيَام داودَ الّذي استحبّه لنا رسولُنا محمّدٌ ﷺ، فالنهيُ أقوىٰ.

فما هو الفرقُ بين الصورتين: مَن وافَقَ صيامُهُ أياما منهيّا عنها كيوم العيد أو أيام التشريق؟!

أو؛ إذا وافَقَ يوماً فاضلاً -يُسْتَحَبُّ الصيامُ فيه-: يومُ السبتِ، وهو منهيٌّ عنه صراحةً؟!

لا فَرْقَ- عند مَن أنْصَفَ- بين الصورتين.

فكلتاهما اجتمع فيهما استحبابٌ ونهيٌ، وقُدِّمَ النهيُ على الاستحباب، وَفْقَ التفصيل الذي سبق- مراراً-.

وَجْهٌ آخَرُ: أنَّ النصوصَ الشرعيّة لم تَرِدْ كُلُّها في سياقٍ واحدٍ وَزَمنٍ واحدٍ، فينبغي الجَمْعُ بين ما يُظَنُّ فيه التعارضُ- ولا تعارضَ في حقيقة الحال- دونَ ضَرْبِ بَعْضِها ببعضٍ، كمسألتِنا هذه؛ فمَنْ عارضَ حديثَ النهي

عن صيام السبت إلاّ في فريضة بِسَوْقِ أمثلةِ النافلة أو الاستحباب!

وهذا عينُ المناقضة لمنهج الجَمْع، وهو- أيضاً- بعيدٌ جدّاً.

أقولُ:

كُلُّ الوجوه التي سَبقَت كانت دفعاً لمظنّة التعارض بين حديث النهي والأحاديث الأخرى المَسُوقَةِ أمامَه.

وهذا كُلُّهُ- أيضاً- كانَ جواباً على مقطع (رقم:٥) من أدلَّةِ المخالفين من الوجهة الفقهية والأصولية.

٦- أمَّا ما نُقِلَ عن الإمام النَّسائيِّ[١] مِن القولِ باضطراب الحديثِ؛ فقد بَيَّنْتُ أنّه لا اضطرابَ فيه، فقد صَحَّ بالأسانيد الثابتة عن ثلاثةٍ من آل بُسْر: عبد الله، وأُختهِ، وأبيهما.

وكذا أيضاً عن أبي أُمامةَ.

---

(١) وقال بنحوِ قوله: الحافظُ ابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» (٢/٢١٦)، و«بلوغ المرام» (ص ١٢١)!
واختاره (!) عبد الله بن عبد الرحمن رمزي في «التحقيق الثبت» (ص١٣)!

وبَقِيَ ظَنٌّ اضطرابٍ من نوعٍ آخَرَ:

هل الصَّمَّاءُ: أختُ عبدالله؟ أم أُمُّه؟ أم عمّتُهُ؟ أم خالتُه؟

أقولُ: وَرَدَت (الرواياتُ) بهذا كُلِّه، لكنّ الذي «صَحَّ» منها وثَبتَ- فقط- أنها «أُختُهُ».

وتضافُرُ الرُّواةِ على إثباتِ أنَّها «أخته» يجعلُ القلبَ مُطمئنًا إلى اعتماد ذلك.

وعلى جميع الوجوه:

فإنَّ ذلك ليس بضائرِ الحديثَ شيئاً، إذ صُحْبَتُهَا ثابتةٌ لا شَكَّ فيها ولا ريْب.

فمدىٰ القرابةِ لا يَضُرُّ بالروايةِ -كما لا يخفى[1]-.

ولو سلَّمْنا بدعوىٰ الاضطراب- وهي مردودةٌ- في حديثِ آلِ بُسْرٍ، فإنَّ حديثَ أبي أمامةَ سالمٌ منها تماماً -ولله الحمدُ-.

٧- أمّا دعوى الشذوذ؛ فهي إما إسنادية أو مَتْنِيّة:

---

(١) وقريبٌ من ذلك ما ذكره أهلُ العلم من الاضطراب والاختلاف في «اسم» أبي هريرة، حتى وصلتْ أقوالُهم فيه إلى تسعةَ عَشَرَ قولاً! فهل هذا يؤثر في إثبات صُحبتهِ- رضي الله عنه-؟!

فمِن حيثُ الإسنادُ؛ فالحديثُ صحيح دونما ريب.

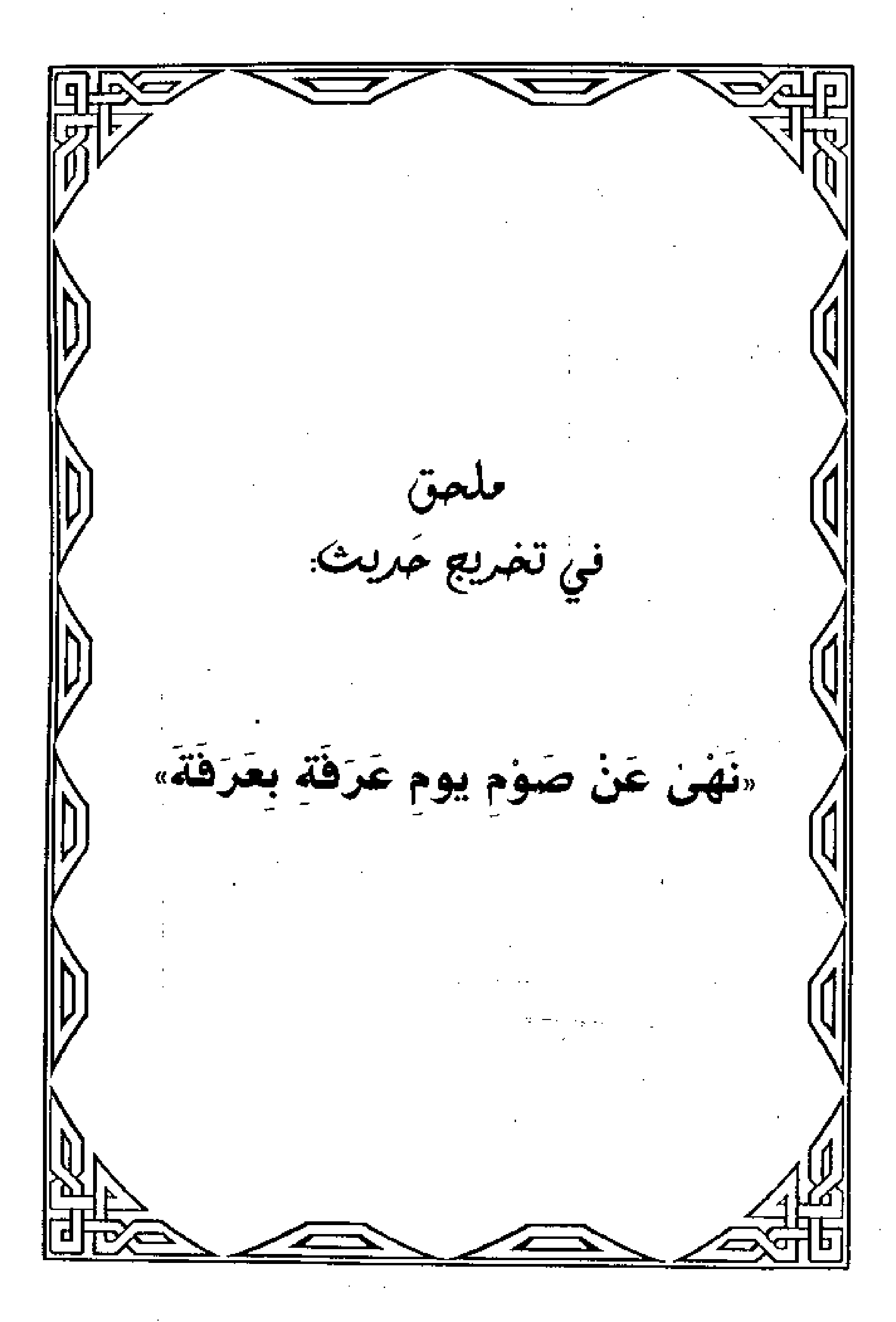
أمّا من حيث المَتْنُ؛ فلم تَرِدْ هذه الدعوى على أصحابها إلاّ بعد تعذُّر الجمع والتوفيقِ عندهم، ولا يُلجَأ إلى ادِّعاء الشُّذوذ بمجرَّد هذا التعذُّر، وليس التعريفُ العلميُّ الاصْطِلاحيُّ للشذوذ مُنْطَبِقاً على هذا النوع من مظنّة التعارض -كما لا يخفى-.

والحمدُ لله على توفيقه.

وَالخُلاصَةُ:

أنَّ حديثَ النهي عن صيام السبت في غير الفريضة: صحيحٌ صريحٌ، يُحْمَلُ ما خالَفَه عليهِ، ولا يُحْمَلُ- هو- على ما خَالَفَه، إذ دلالتُه من أقوى الدلالات، وحجّتُهُ متينةٌ لا يقوى أمامها مُعارِضٌ.

□□□□□



ملحق

في تخريج حديث:

«نَهَى عَنْ صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»

روى الإمام النَّسائيُّ في «السنن الكبرى» (٢٨٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤و٤٤٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١١٢)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٢)، والعُقيلي في «الضُّعفاء» (١/ ٢٩٨)، والحربي في «غريب الحديث» (١/ ١٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٤) والبيهقي (٤/ ٢٨٤)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٨/ ٥٨٣-ترتيبه) والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٨١/ ٢٥٦-مصرية) من[1] طريق حوشب ابن عَقيل، عن مهدي بن أبي مهدي الهجري، عن عِكْرمة، قال:

دخلت عن أبي هُريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعَرفات؟ فقال:

«نهى رسول الله ﷺ عن صوم يَوم عَرَفَة بعَرَفَات».

قلت:

(١) ورواه الطيالسي - كما في «المطالب العالية» (ق٣٩/ب- النسخة المسندة)، وليس هو في «مسنده» المطبوع - من الطريق نفسه؛ إلا أنه قال: «. . . عن ابن عباس»! قال ابن حَجَر: «خالفه الحُفَّاظ. . .».

حوشب وعِكرمة ثقتان.

وفي مهدي كلامٌ يطولُ:

فقد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٥)، ونقل عن أبيه قوله: «شيخ ليس بمنكر الحديث»[١].

وكلمة «شيخ»: اختلَفتْ أنظارُ النُّقَّادِ في شَرْحِهَا، فمنهم من يقول: هي عِبَارَةُ جَرْح، وبعضُهم يقولُ: هي عبارة توثيقٍ!

وقد نقل الدكتور محمد ضياء الأعظمي في «دراسات في الجرح والتعديل» (ص ٢٤٦) عن الشيخ علي القاري في «المرقاة»: أنّ عَامّة أصحاب الجرح والتعديل يعدُّون كلمة «شيخ» من ألفاظ مراتب التعديل.

وقد جَعَل الحافظُ العراقيُّ في «شرح الألفية» (٢/ ٣) لفظةَ «شيخ» في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، مع «جيّد الحديث» و «حسن الحديث» و «محلّة الصدق»؛ ونحوها.

---

(١) ومن نقل عنه غير ذلك؛ فقد وهم.

قلتُ: وما يُخالفُ ذلك مِمّا في بعض الكُتُب- كحاشية «الرفع والتكميل» (ص ١٤٩-١٥٠ الطبعة الثالثة)!-: فليس بدقيقٍ؛ إذ هو جَعَل من قيل فيه: «شيخ»، كَمَن قيل فيه: «شيخ ليس بالمتقن» مَثَلاً!!

فكلمة «شيخ» وحدَها، تختلف عن كلمة «شيخ» مقرونةً بما يُشْعِر بالجرح!

والأمر هنا -كما رأيتَ- مختلفٌ تماماً، فكلمة «شيخ» مقرونةٌ بما يؤيِّد أنّها من ألفاظ التعديل، فقولُ أبي حاتم: «شيخ ليس بمنكر الحديث» جَلِيٌّ في عَدَم الجرح، بل هو إلى التوثيق والتعديل أقربُ وأظْهَر[1].

وها هو ابن أبي حاتم يقول في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧):

---

(١) ويزيد الأمرَ جلاءً: قول الإمام الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٨٥): «وقوله: «شيخ»؛ ليس هي عبارة جرحٍ، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضاً ما هي بعبارة توثيق».

قلت: فإذا قُرِنَ بها ما يوضِحُها؛ فتُحْمَل عليه جرحاً أو تعديلاً.

ويزيده صراحة: قوله في مقدمة «المُغني في الضُّعَفاء» (١/ ٤): «فإن هذا بابُ تَعْديلٍ».

«ووجدتُ الألفاظ في الجرْح والتعديل على مراتبَ شَتّى. . . وإذا قيلَ له: صدوق، أو: محلّه الصدق، أو: لا بأس به؛ فهو مَمّن يُكْتَب حديثه وَيُنْظَر فيه، وهي المنزلة الثانية، وإذا قيلَ: شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة، يُكتب حديثه وينظر فيه؛ إلاّ أنه دون الثانية، وإذا قيلَ: صالح الحديثِ، فإنه يكتب حديثُه للاعتبار. . .».

قلت: فظهر -بهذا- أن كلمة «شيخ» من ألفاظ التعديل، أَوْ ما يقاربها.

والحمد لله على توفيقه.

فَلْنرجِع إلى مَهْديِّ بن أبي مَهْديٍّ الهَجَريّ، فنقول:

أورده البُخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٢٤-٤٢٥) وفرّق بينه وبين مهدي المحاربي، فجعله اثنين! وهُما واحد، فهو مهدي بن أبي مَهْدي العَبْدي المحاربي الهَجَريّ.

ولم يُورده الإمامُ الخطيبُ البغداديُّ في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»؛ وهو على شرْطِه!

ووثقه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٠١).

وقال ابن حَجَر في «التهذيب» (١٠/ ٣٢٤): «وَصَحَّحَ ابنُ خُزَيمةَ حديثَه»[1].

قلتُ: وكذا الحاكمُ، والذَّهَبِيُّ.

لكنّ ابن مَعين قال: لا أَعرِفُهُ!

ولا يضره هذا إذا عَرَفَهُ غيرُهُ[2].

وقد ذَكَر مُترجِموهُ روايةَ اثنين عنه، هما: حَوْشَب بن عَقيل، وعبد المؤمن بن عبد الله السَّدُوسي.

ورأيتُ في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٦٣) روايةَ يعقوبَ الفَسَوي عن مهدي بن أبي مَهْدي! وهي لم تُذكر في «تهذيب الكمال» وفروعِه.

وقد جَعَل الحافظُ ابنُ حَجَر «مهدي بن أبي مهدي» في «الطبقة السادسة» وهي طبقة تَبَع الأتباع مِمَّن عاصر الطبقة الصغرى منْ الأتباع.

---

(١) «ومقتضاه أن يكونَ عنده من الثقات». قاله الحافظُ ابنُ حجر- نفسُه- في «التعجيل» (٦١٨).

(٢) فلا يُقبل من ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨) قوله عنه: «مجهول»!

وَجَعَل «يعقوبَ الفَسَويَّ» في «الطبقة الحادية عشرة» وهي الطبقة الوسطى من الآخِذين عن تَبَعِ الأتباع.

فها هُوَ راوٍ ثالثٌ يُضاف إلى الرواة عن «مهدي»، وهذا ممّا يَزِيدُ القلبَ اطمئناناً بتثبيتِ روايتِهِ.

فالسَّنَد حَسَنٌ[1] -إن شاء الله-، وقد قال الذَّهَبي في «سير أعلام النُّبلاء» (١٠/ ٦٨٣): «إسنادٌ لا بَأسَ به».

وله شاهِدٌ:

فقد روىٰ أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢٥٢ رقم: ٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٨)، والبَغَويُّ (١٧٩٦)، والدارمي (١/ ٣٥٥)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٤) مِن طريق موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر، قال: رسولُ الله ﷺ:

«يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

---

(١) وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٨).

وإسنادُه حَسَنٌ[1]، وقد سَكَتَ عليهِ الحافظُ ابن حَجَر في «الفتح» (٤/ ٢٣٨).

وقد بوَّب له عدد من أهل العلم بقولهم: «باب النهي عن صوم يوم عَرفةَ بعرفة»؛ كالنسائي وابن خزيمة وغيرها.

وقال ابنُ القَيِّم في «زاد المعاد» (٢/ ٧٨) مُعَلِّلاً سَبَبَ فِطْرِ الواقفين بعرفةَ:

«وكان شيخُنا[2] -رحمه الله- يسلُكُ مسلكًا آخر، وهو -أي: يوم عرفة- يومُ عيدٍ لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يومَ العيد، وهذا الاجتماع يختصُّ بمن

(١) وقد مثّل بعض أهلِ العلمِ بهذا الحديث لـ«الحديث الشاذ» في كُتُب مصطلح الحديثِ، وبخاصّةٍ على زيادة «يوم عَرَفَة» فيه، كما كنتُ ذكرتُهُ في «التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية» «ص ٣٠ - الطبعة الأولى»، ثم تنبهتُ إلى أنَّ الإمام السخاوي قد قال في «فتح المغيث» (١/ ١٨٦) -بعد أن ذكر تصحيح ابن حبان وابن خُزيمة والحاكم والترمذي- له-:

«وكان ذلك [أي: تصحيحهم]؛ لأنها زيادةُ ثقةٍ غير مُنافيةٍ؛ لإِمْكَانِ حَمْلها على حاضري عَرَفة».

قلتُ: ووافقَهم الشيخ أحمد شاكر في تعليقِه على «عُمدة التفسير» (٢/ ٧٤)، وهذا هو الصوابُ -إن شاءَ الله- كما تراه هنا بدلائلهِ-.

(٢) وهو شيخُ الإسلام العلاّمة الإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية النُّميري -رحمه الله رحمةً واسعةً-.

بعَرفةَ دون أهل الآفاق، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل «السُّنَن» [وذكر هذا الحديث...]، ومعلومٌ أنّ كونَه عيداً هو لأهل ذلك الجمْع؛ لاجتماعهم فيه، والله أعلمُ».

وممّا يشهدُ له -شهادةً عامّةً-؛ فِطْرُ النبيِّ ﷺ في يوم عرَفة؛ كما رواه البخاريُّ (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣) عن أم الفَضْل بنت الحارث.

وكذا رواه البُخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤) عن مَيْمونَةَ -زوجِ النبيِّ ﷺ-.

وروى عبد الرزاق في «المصنَّف» (٧٨٢٠) من طريق عُثمان بن حكيم، عن نُدْبَةَ- مولاة لابن عباس-، قالت: قال ابنُ عباس -يومَ عرفة-: «لا يَصْحَبْنا أحدٌ يريدُ الصيام؛ فإنّه يومُ تكبيرٍ، وأكل، وشُربٍ».

ورواه مُسَدَّد في «مسنده» -من الطريق نفسه- بلفظ: «مَن صَحِبَني مِن ذَكَرٍ وَأُنثى؛ فلا يصومَنَّ يوم عرَفَة؛ فإنّه يوم أكل وشرب وذِكر الله».

كـذا فـي «المطـالـب العـاليـة» (ق٣٩/ب- النسخـة المسندة).

وعُثمان بن حَكيم ثقةٌ.

وَنُدْبَةُ: عدَّها أبو نُعَيم -كما في «المعرفة» (٦/ ٣٤٥٧) -وابنُ مَنْده- في «الصحابة»، ووافقهما ابنُ الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٢٨٠)، والذهبيُّ في «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٣٠٧)، وابن حَجَر في «الإصابة» (٨/ ١٩٨).

وقد صحَّ -موقوفًا- عن عبد الله بن عُمَر أنّه: نهىٰ عن صوم يوم عَرَفة.

رواه النَّسائي في «الكبرى» (٢٨٢٤)، والدَّولابي في «الكُنى والأسماء» (١/ ١٣٣) من طريق سفيان بن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الثَّوْرَيْـن، عنه.

وحسّنـه شيخنـا -رحمـه الله- فـي «الضعيفـة» (تحـت الحديث: ٤٠٤).

وأبو الثَّوْرَين اسمه: محمد بن عبد الرحمن الجُمَحي؛ قال ابنُ عبد البرّ في «الاستغنا في الكنى» (رقم: ٥٠٨): «تابعيّ ثقةٌ».

وفي «السُّنن الكبرى» (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤)-للنَّسائي- عن أمير المؤمنين عُمر بن الخطّاب -رضي اللهُ عنه-: النهيُ عن صيام عرفة في عَرَفَةَ.

وقد وقفتُ للحديث المرفوع على طريق أُخرى في «معجم الطبراني الأوسط» (٢٣٤٨ -مطبوع)، رواه من طريق محمد بن عبد الرحيم بن شَروس[1]، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن عائشة... فذكره.

والأسلمي: متروكٌ!!

والخلاصَةُ:

أنَّ الحديثَ حَسَنٌ -على أقل تقدير- لما ذكرت له- آنفاً مِن طرق وشواهد- مرفوعةً وموقوفةً-.

وأماّ هذا الطريقُ الأخيرُ؛ فهو إنْ لَم يَنْفَعْه فلا يضرُّهُ -إن شاء الله-.

(١) وهو مُتَرْجَمٌ في «الجرح والتعديل» (٨/٨) دون جَرْحٍ أو تعديلٍ!

الخاتمة

هَذَا آخر ما وفَّقَني الله -سبحانه- إليهِ:

فإن كان صواباً: فهو مِن فضل الله وجزيل نعمتهِ.

وإن كان غيرَ ذلك: فهو مِن ضعفي وتقصيري، وعُذري أنّي جهدتُ في جمع أطرافِ المسألةِ؛ فقهاً، وحديثاً، وأصولاً، وغير ذلك.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين

وكتبه

أبو الحارث علي بن حسن علي الحلبي الأثري

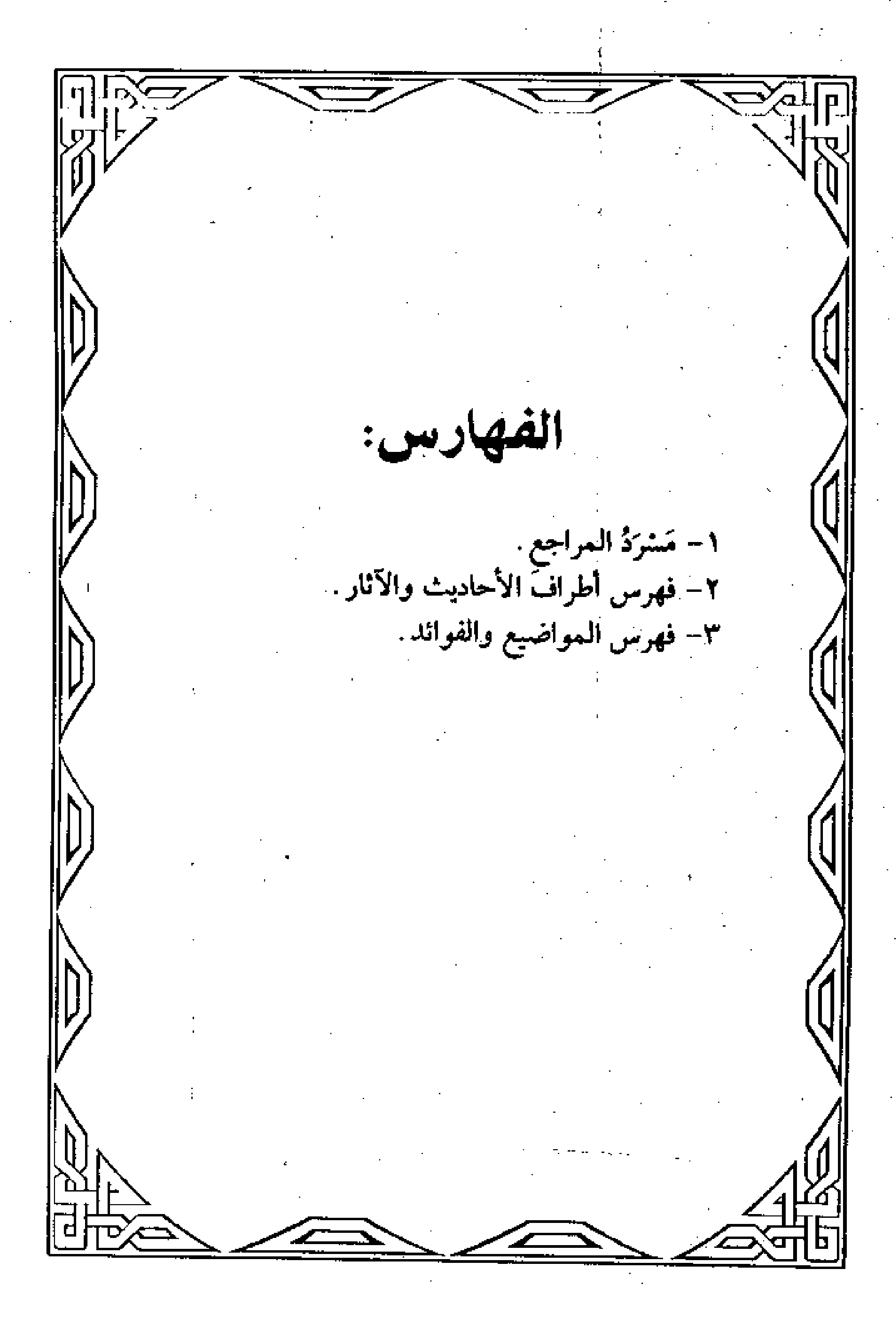
-عفا الله عنه-

في الأول من شهر شعبان سنة (١٤٠٩هـ)

٩/٣/١٩٨٩م[1].

---

(١) ثم أعدتُ النظرَ فيه، وزِدْتُ عليه: في مجالس من غُرّة شهر رمضان سنة (١٤٢٠هـ)؛ فالحمدُ لله مِن قبلُ ومن بعدُ.



الفهارس:

١- مسرد المراجع

١ - «الآحاد والمثاني»، ابن أبي عاصم، السعودية.

٢- «ابن حجر ودراسة مصنفاته»، شاكر عبد المنعم، بغداد.

٣- «الأحاديث المختارة ممّا ليس في «الصحيحَيْن»، الضياء المقدسيّ، السعودية.

٤- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ابن بَلْبَان، بيروت.

٥- «الأحكام الوسطى»، عبد الحق الإشبيلي، السعودية.

٦- «إرشاد الفحول»، الشوكاني، مصر.

٧- «إرواء الغليل»، الألباني، بيروت.

٨- «الاستغناء» في الكُنىٰ، ابن عبد البرّ، السعودية.

٩- «الاستيعاب»، ابن عبد البرّ، مصر.

١٠- «أُسْد الغابة»، ابن الأثير، مصر.

١١- «الإصابة في تمييز الصحابة»، ابن حَجَر، مصر.

١٢- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، الحازمي، حلب.

١٣- «اقتضاء الصراط المستقيم»، ابن تيمية، السعودية.

١٤- «الإكمال»، ابن ماكولا، الهند.

١٥- «الأنساب»، السمعاني، الهند.

١٦- «الإنصاف في أحكام الاعتكاف»، علي الحلبي، عمّان.

١٧- «بداية المجتهد»، ابن رشد، مصر.

١٨- «بيان الوَهم والإيهام»، ابن القطّان، السعودية.

١٩- «تاريخ دمشق»، ابن عساكر، مخطوط، ومطبوع- لُبنان.

٢٠- «تاريخ دمشق»، أبو زُرعة، دمشق.

٢١- «التاريخ الكبير»، البخاري، الهند.

٢٢- «تبيين العَجَب فيما وَرَد في فضل رَجَب»، ابن حجر، مصر.

٢٣- «تجريد أسماء الصحابة»، الذهبي، الهند.

٢٤- «تحفة الأشراف»، المزّي، الهند.

٢٥- «تحفة المحتاج»، ابن الملقّن، السعودية.

٢٦- «التَّحقيق الثَّبَت لما وَرَد في صيام يوم السبت»، عبد الله بن عبد الرحمٰن رمزي، السُّعوديّة.

٢٧- «تعجيل المنفعة»، ابن حجر، الهند.

٢٨- «التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية»، عليّ الحلبيّ، عمّان.

٢٩- «تقريب التهذيب»، ابن حجر، دمشق.

٣٠- «التلخيص الحبير»، ابن حجر، مصر.

٣١- «تمام المِنّة في التعليق على فقه السنة»، الألباني، عمّان.

٣٢- «التمهيد»، ابن عبد البرّ، المغرب.

٣٣- «تهذيب التهذيب»، ابن حجر، الهند.

٣٤- «تهذيب سُنن أبي داود»، ابن القيّم، مصر.

٣٥- «تهذيب الكمال»، المزيّ، بيروت.

٣٦- «الثقات»، ابن حبان، الهند.

٣٧- «جامع التحصيل»، العلائي، بغداد.

٣٨- «جامع العلوم والحِكَم»، ابن رجب، مصر.

٣٩- «الجرح والتعديل»، ابن أبي حاتم، الهند.

٤٠- «حكم صيام يوم السبت»، محمد شقرة، عمّان.

٤١- «حلية الأولياء»، أبو نُعيم، مصر.

٤٢- «دراسات في الجرح والتعديل»، محمد مصطفى الأعظمي، بيروت.

٤٣- «الدلائل الرفيعة في ذكر من صحت روايتهُم عن ابن لهيعة»، علي الحلبي، مخطوط.

٤٤- «الدين الخالص»، محمود خطّاب السُّبكي، مصر.

٤٥- «الرباعي في الحديث»، الأزدي، عمّان.

٤٦- «رسالة أهل مكة»، أبو داود، بيروت.

٤٧- «الرفع والتكميل»، اللكنوي، حلب.

٤٨- «الروض البسّام في ترتيب وتخريج فوائد تمّام»، جاسم الدوسري، بيروت.

٤٩- «الروضة الندية»، صديق حسن خان، مصر.

٥٠- «زاد المعاد»، ابن القيِّم، بيروت.

٥١- «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، الألباني، السعودية.

٥٢- «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، الألباني، السعودية.

٥٣- «سنن ابن ماجه»، مصر.

٥٤- «سنن أبي داود»، مصر.

٥٥- «سنن الترمذي»، مصر.

٥٦- «سنن الدارمي»، دمشق.

٥٧- «سنن النسائي»، مصر.

٥٨- «السنن الكبرى»، البيهقي، الهند.

٥٩- «السنن الكبرى»، النَّسائي، بيروت.

٦٠- «سؤالات البرقاني للدارقطني»، السعودية.

٦١- «سيَر أعلام النبلاء»، الذهبي، بيروت.

٦٢- «شرح الألفية الحديثيّة»، العراقي، مصر.

٦٣- «شرح السنة»، البَغوي، بيروت.

٦٤- «شرح معاني الآثار»، الطحاوي، مصر.

٦٥- «الشمائل المحمدية»، الترمذي، حمص.

٦٦- «صحيح ابن خزيمة»، بيروت.

٦٧- «صحيح البخاري»، مصر.

٦٨- «صحيح الجامع الصغير»، الألباني، بيروت.

٦٩- «صحيح سنن الترمذي»، الألباني، بيروت.

٧٠- «صحيح مسلم»، مصر.

٧١- «الطبقات الكبرى»، ابن سعد، السعودية.

٧٢- «الضعفاء»، العُقَيْلي، بيروت.

٧٣- «غريب الحديث»، الحَرْبي، السعودية.

٧٤- «فتح الباري»، ابن حَجَر، مصر.

٧٥- «فتح المغيث»، السخاوي، مصر.

٧٦- «الفروع»، ابن مفلح، مصر.

٧٧- «الفوائد»، تمّام الرازي، مطبوع على الآلة الكاتبة.

٧٨- «فيض القدير»، المُناوي، مصر.

٧٩- «القول الثَّبْت في حكم صيام السبت»، يحيى عيد، مطبوع على الآلة الكاتبة، ونشر في مجلة الشريعة- الأردن.

٨٠- «القول الثّبت في حكم صيام السبت»، محمد الحمود النجدي، الكويت.

٨١- «الكنى والأسماء»، الدولابي، الهند.

٨٢- «لسان الميزان»، ابن حَجر، الهند.

٨٣- «مجمع الزوائد»، الهيثمي، مصر.

٨٤- «المجموع»، النووي، مصر.

٨٥- «المحرّر»، ابن عبد الهادي، بيروت.

٨٦- «المحلّى»، ابن حزم، مصر.

٨٧- «مختصر الشمائل المحمّدية»، الألباني، عمّان.

٨٨- «المستدرك»، الحاكم، الهند.

٨٩- «المسند»، أحمد بن حنبل، مصر.

٩٠- «مسند الصحابة»، الروياني، مخطوط، ومطبوع - مصر.

٩١- «مسند الطيالسي»، الهند.

٩٢- «مشكاة المصابيح»، التبريزي، بيروت.

٩٣- «مشكل الآثار»، الطحاوي، الهند، وبيروت.

٩٤- «المصنَّف»، ابن أبي شيبة، الهند.

٩٥- «المصنَّف»، عبد الرزاق الصنعاني، بيروت.

٩٦- «المطالب العالية»، ابن حجر، النسخة المخطوطة المسندة.

٩٧- «المعجم الأوسط»، الطبراني، السعودية، ومصر

٩٨- «معجم الصحابة»، ابن قانع، السعودية.

٩٩- «المعجم الكبير»، الطبراني، بغداد.

١٠٠- «معرفة الصحابة»، أبو نُعيم، السعودية.

١٠١- «المعرفة والتاريخ»، يعقوب الفسوي، بغداد.

١٠٢- «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»، السيوطي، الكويت.

١٠٣- «المقاصد الحَسَنة»، السخاوي، مصر.

١٠٤- «المنتخب من المسند»، عبد بن حُميد، مصر.

١٠٥ «المؤتلف والمختلف»، الدارقطني، بيروت.

١٠٦- «ميزان الاعتدال»، الذهبي، مصر.

١٠٧- «الناسخ والمنسوخ»، ابن شاهين، الأردن.

١٠٨- «نصب الراية»، الزيلعي، مصر.

١٠٩- «الهداية بتخريج البداية»، الغُماري، بيروت.

مجلات:

١١٠- مجلة الشريعة الأردنية.

١١١- جريدة الرأي الأردنية.



٢-فهرس أطراف الأحاديث

والآثار على الترتيب الهجائي.

٣- الفهرس الإجمالي